CAC 066

نشـــــــــرة

التحكيم التجاري الخليجي

يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - البحرين

العدد : 9

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا ﴾ صدق الله العظيم

اغسطس 1998م

كلمة

د. صلاح الجري

بصدور هذا العدد يكون قد مر أربعون عاما على إقرار اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها . ويرجع تاريخ هذه الاتفاقية إلى سنة 1953 عندما قدمت غرفة التجارة الدولية مشروع اتفاقية بشأن تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية إلى المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة الذي قام بدوره بتقديم هذا المشروع وقدم بعد تنقيحه إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتحكيم التجاري الدولي المعقود في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 20 مايو لغاية 10 يونيو 1958 حيث تم إقرارها بصيغتها الراهنة .

وقد ساهمت هذه الاتفاقية كثيرا في تيسير إجراءات تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في جميع أنحاء العالم ، خاصة بعد انضمام ما لا يقل عن 116 دولة إلى هذه الاتفاقية الهامة .

البقية ص ١٧

الاجتماعان الثالث عشر والرابع عشر لمجلس الإدارة

في الآونة الأخيرة عقد مجلس إدارة المركز اجتماعين – الأول وهو الاجتماع الثالث عشر في دولة البحرين في الفترة من 15-16 ابريل 98م والثاني وهو الرابع عشر في دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك بتاريخ 28/مايو /1998م.

وقد حضر الاجتماعين أعضاء مجلس إدارة المركز **ممثلو الغرف الخليجية الأعضاء وهم :**

1. الأستاذ / د. صلاح خليفة الجري – رئيس مجلس الإدارة(دولة الكويت).
2. الأستاذ / إبراهيم محمد علي زينل – نائب رئيس مجلس الإدارة (دولة البحرين)
3. الأستاذ / د. حسن عيسى الملا – عضو مجلس الإدارة(المملكة العربية السعودية)
4. الأستاذ / حسن محمد بن الشيخ – عضو مجلس الإدارة (دولة الإمارات العربية المتحدة)
5. الأستاذ / خليل إبراهيم رضواني – عضو مجلس الإدارة (دولة قطر)
6. الأستاذ / علي بن خميس العلوي – عضو مجلس الإدارة (سلطنة عمان)
7. الأستاذ / يوسف زين العابدين زينل – الأمين العام

البقية ص ١٧

مع وزير المواصلات ووزير الإعلام

مع وزير التجارة

من فعاليات المركز

صاحب السمو الملكي
الأمير خالد الفيصل بن عبدالعزيز
راعي الدورة

دورة أبها للتحكيم التخصصي

أبها ـ المملكة العربية السعودية* 2 - 6 أغسطس 1998

الناقل الرسمي لهذه الفعالية

SAUDI ARABIAN AIRLINES
الخطوط الجوية العربية السعودية

دليل المحامين ورجال القانون بدول مجلس التعاون الخليجي

ضمن جهوده الحثيثة لتقديم خدمات فعالة لأعضائه ولجمهور المحامين والقانونيين ، ينوي المركز إعداد دليل خاص بالمحامين والقانونيين في دول المجلس بهدف تسهيل عملية البحث والاستقصاء للتخصصات القانونية وتسهيل الوصول إلى المحامين والمكاتب الاستشارية في دول المجلس وكذلك إعطاء فرصة للمكاتب الاستشارية من خارج دول المجلس الإعلان عن خدمات مكاتبهم . وسيكون هذا الدليل مرجعا هاما للوصول إلى المعلومة بسرعة ويسر ودقة خاصة وانه يحتوي على بعض القوانين والأنظمة المتعلقة بالتحكيم التجاري والموضوعات ذات الصلة .

الدورة الصيفية الثانية
دورة أبها للتحكيم التخصصي

الدورة الصيفية الثانية :

بعد النجاح منقطع النظير للدورة الصيفية الأولى في صلالة– سلطنة عمان – صيف ١٩٩٧، أحتضنت أبها الدورة الصيفية الثانية للمركز تحت عنوان – دورة أبها للتحكيم التخصصي برعاية كريمة من سمو الأمير خالد الفيصل بن عبدالعزيز – أمير منطقة عسير وبالتعاون والتنسيق مع الغرفة التجارية الصناعية بأبها وذلك خلال الفترة من ٢-٦ أغسطس ١٩٩٨م الموافق ١٠-١٤ / ربيع الآخر /١٤١٩هـ.

أسماء المشاركين في الدورة الصيفية الثانية في التحكيم التخصصي
2- 6 أغسطس 1998م أبها - المملكة العربية السعودية

الاسم	الجنسية	المهنة	الاسم	الجنسية	المهنة
١. أحمد محمد عبد الرحمن الرشيد	كويتي	شريك -أمور القطامي وشركاه	٢٢. د. عادل رمضان الأبيوكي	مصري	مستشار قانوني
٢. إبراهيم عبدالرحمن القريفيس	بحريني	قاضي	٢٣. عائشة بدر العبيد	كويتية	باحثة قانونية
٣. إبراهيم بن ناصر الناصر	سعودي	كبير المهندسين	٢٤. علي عوض مسفر الرشيدي	كويتي	رئيس قسم العقود والتحقيقات
٤. د. إبراهيم بن عيسى العيسى	سعودي	محامي	٢٥. د. عدنان بن هاشم الهاشمي	سعودي	مستشار قانوني
٥. أحمد يوسف الخلاوي	سعودي	محامي ومستشار قانوني	٢٦. علي محمد حسين محمد	بحريني	مدير قسم خدمة القضايا
٦. أحمد مرزوق حميد الحمدي	سعودي	الشئون القانونية	٢٧.عبد العزيز محمد سالم آل سلطان	كويتي	رئيس قسم التحكيم
٧. جوزاف الياس نهرا	لبناني	محامي ومستشار قانوني	٢٨. علي صالح آل مهري	سعودي	محامي
٨. جميل عبدالله الخلاقي	سعودي	مدير عام	٢٩. كاظم ناجح البلوشي	بحرينية	سكرتيرة
٩. حمود محسن الحارثي	كويتي	مدير الإدارة القانونية	٣٠. كاظم السيد هاشم الهاشمي	بحريني	وكيل وزارة مساعد
١٠. حسين علي محمد زمان	كويتي	رئيس مكتب الشئون الهندسية	٣١. محمد يوسف محمد السيد	بحريني	محامي ومستشار قانوني
١١. حسن عبدالرحمن المزروعي	إماراتي	مدير عام	٣٢. محمد مخاسم الصعيدي	سعودي	باحث قانوني
١٢. حبيب عباس خميس	بحريني	مهندس	٣٣. محمد يوسف بن علي	كويتي	رئيس قس القضايا
١٣. خالد حسن عجاجي	بحريني	قاضي	٣٤. مختت محمد قاروب	سعودي	محامي ومستشار قانوني
١٤. خالد زايد سويد	بحريني	مدير العقود والمشتريات	٣٥. مجدي السيد محمد قاسم	قطري	مستشار قانوني
١٥. خالد بن إبراهيم الحواس	سعودي	مساعد أمين سر التحكيم	٣٦. محمد الياس بن محمد إبراهيم	باكستاني	مسئول بالإدارة القانونية
١٦. سعد عبدالله الثمالان	بحريني	قاضي	٣٧. محمد عبدالله السحيباني	سعودي	مستشار قانوني
١٧. سعود محمد العمري	سعودي	مستشار قانوني	٣٨. منصور بن إبراهيم المزروع	سعودي	مستشار قانوني
١٨. سليمان حسين مصطفى مأمون	مصري	مدير عام	٣٩. محمد محمد صفي الدين المنوسي	باكستاني	رئيس لجنة المحامين والأنظمة
١٩. سالم محمد سالم الكواري	بحريني	قاضي	٤٠. هادي بن علي اليامي	سعودي	مدير الإدارة القانونية
٢٠. علي محمد حمد الوزان	بحريني	مدير إداري	٤١. وائل محمود الصعيدي	سعودي	محامي
٢١. عبدالرحمن سيد محمد سيد أحمد	بحريني	قاضي	٤٢ . يوسف أحمد حراز	سعودي	مستشار قانوني

خصص اليوم الأول من الدورة للحديث عن القواعد الأساسية والمبادئ العامة للتحكيم التجاري . فقد تولى الأستاذ الدكتور فتحي والي في محاضرته القيمة القواعد الإجرائية والموضوعية للتحكيم التجاري وتناول التحكيم كاتفاق وكإجراءات حتى النفيذ ، وميز بين التحكيم المؤسسي والحر والتحكيم الداخلي والخارجي وبين بوضوح المقصود بالتحكيم التجاري الدولي وسلط الضوء على الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨م واتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدولة ورعايا الدول الأخرى لعام ١٩٦٥م . كما تطرق المحاضر إلى التشريعات العربية في التحكيم ومدى تأثر بعضها بالقانون النموذجي للأمم المتحدة لعام ١٩٨٥م مشيراً بوضوح إلى السوابق القضائية في بعض الدول العربية والأجنبية المتعلقة بالتحكيم التجاري .

أما بقية أيام الدورة فقد كانت مخصصة للتحكيم التخصصي ، أي التحكيم في مجالات معينة مثل التحكيم البحري والتحكيم في المنازعات الإنشائية الهندسية والتحكيم في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية والتحكيم في عقود الطاقة .

وأولى التحكيمات التخصصية – التحكيم البحري وهو موضوع اليوم الثاني من الدورة ، حيث قسم المحاضر الأستاذ الدكتور محي الدين إسماعيل علم الدين التحكيم البحري إلى الدولي والمحلي والخاص والعام وميز بين التحكيم الإجباري والاختياري وبين التحكيم بالقانون والتحكيم بالصلح وبين التحكيم المؤسسي والحر .

واستعرض المحاضر التحكيم في قانون البحار باعتباره مجالاً من مجالات القانون البحري الدولي العام وتناول محكمة التحكيم التي تشكلت وفقاً لبنود اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ٨٢ وكيفية تشكيلها واختصاصاتها ضمن ما يعرف بالتحكيم العام في قانون البحار إلى جانب التحكيم الخاص المنصوص عليه في المرفق الثامن من الإتفاقية المذكورة والتي تخضع له أنواع معينة من النزاعات حول تفسير الإتفاقية أو تطبيقها. ثم أنتقل المحاضر إلى الحديث عن التحكيم البحري التجاري أي في القانون البحري الدولي الخاص فتحدث عن معايير الصفة الدولية للتحكيم البحري من حيث المكان وجنسية المحكمين والقانون المطبق على النزاع وأطراف النزاع والصفة الدولية للنزاع.

كما تناول الدكتور محي الدين استقلال اتفاق التحكيم البحري والاتفاق على التحكيم بالإحالة وأهلية إبرام اتفاق تحكيم بحري والوكالة في إبرام اتفاق التحكيم ومحل اتفاق التحكيم والإجراءات الوقتية والتحفظية البحرية وعدد المحكمين . وفي ختام محاضرته تطرق الدكتور محي الدين إلى التحكيم في اتفاقيات الحاجات ومنها النقل البحري وبين أهمية هذا الموضوع للدول العربية وأهمية التوجه لترغيب الدول الأعضاء في اعتماد التحكيم بدل الترهيب الذي أدى إلى تأخر ظهور التحكيم في مجال قبض حلالات دول الحاجات.

أما اليوم الثالث من الدورة فقد كان مخصصاً للحديث عن التحكيم في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية حيث تناول الأستاذ الدكتور محمد حسام لطفي كمقدمة سريعة للتحكيم في إطاره التاريخي قبل الإسلام وفي الإسلام ثم ولج إلى موضوع الملكية الفكرية والمنازعات التي نشأت ولازالت تنشأ والتي انسحبت إلى مجالات جديدة لم تكن تعرفها من قبل . وتوقف المحاضر عند كلمة الملكية الفكرية التي يشوبها بعض الغموض وأصبحت لها معاني واسعة لتشمل براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وسداعة المنشأ والمنافسة غير المشروعة وأسماء الدومين والمعلومات غير المفصح عنها وحق المؤلف والحقوق المجاورة أو النصيفة أو المرتبطة وغيرها.

لقد تناول الدكتور حسام لطفي التطورات القانونية والفقهية في مجال الملكية الفكرية ففي مجال الملكية الأدبية تناول المحاضر التطورات التي لحقت بحق المؤلف سواء كانت حقوق مالية أو حقوق أدبية . كما تناول المحاضر حقوق المؤلف بعد الاتفاقيات الحاجات وتحدث عن بدايات إنشاء منظمة التجارة الدولية حتى ظهورها إلى الوجود في عام ١٩٩٥ وبين مواقف الدول المختلفة من مسألة إدراج الملكية الفكرية والخدمات في اتفاقيات الحاجات ومن ثم في اتفاقية إنشاء منظمة التجارة الدولية .

كما تحدث المحاضر عن اتفاقية برن لعام ٧١ وما استجد من أمور بعد ظهور اتفاقية تربس .

أما في مجال الملكية الصناعية وفروعها فقد تناول الدكتور لطفي براءة الاختراع وماجرى عليها من تطور بعد ظهور اتفاقيات تربس والمدد التي نصت عليها اتفاقية تربس حول فترات السماح للدول المتقدمة والنامية والدول الأقل نمواً . وقد تناول المحاضر في محاضرته السوابق القضائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالملكية الأدبية والصناعية وما استقر عليه القضاء من أحكام .

أما موضوع اليوم الرابع من دورة أبها فكان يتعلق بالتحكيم في عقود الإنشاءات والذي حاضر فيه الأستاذ الدكتور برهام محمد عطاالله حيث بين المحاضر أهمية عقود الإنشاءات في الدول العربية التي تصرف مبالغ كبيرة على بناء وتحديث المرافق الأساسية كما تحدث عن التفرقة بين عقد المقاولة وما يشتبه به من عقود مثل عقد العمل وعقد الوكالة وعقد التزام المرافق العامة . ثم استعرض الدكتور برهام عطاالله الصيغ الموجودة لعقود المقاولات مثل عقود الفيديك والصياغات التي تعرضها بعض الدول بالإضافة إلى النماذج التي ينيجها المحامون المتخصصون . وقد ركز المحاضر في محاضرته على أهم المشكلات التحكيمية التي يثيرها عقد الإنشاءات – مثل : ١. المشكلات الإجرائية . ٢. مشكلات تتعلق بأطراف التحكيم . ٣. مشكلات تتعلق بتنفيذ العقد وقد قسمها إلى أ- التأخير في التنفيذ والغرامات . ب- المسئولية العشرية للمقاول والمهندس.

وكان موضوع التحكيم في منازعات الطاقة خاتمة التحكيمات التخصصية

الأساسية لدورة أبها . وكان محاضرنا الأستاذ الدكتور أكثم أمين الخولي الـــذي عاصر بعض التحكيمات المتعلقة بعقود البترول والغاز الطبيعي قد تحـــدث فـــي البداية عن أهمية الطاقة بمختلف صورها في عالمنا المعاصر وأهمية البـــترول والغاز لدولنا العربية وما تحقق حتى الآن في مجال أحكام التحكيم وفـــي مجـــال المبادئ القانونية الحديثة التي أطلق البعض على مجموعها اسم قانون البـــترول . وتناول المحاضر عقود استغلال الطاقة وطبيعتها الخاصة حيث يتطلب اســـتغلال طاقة البترول والغاز الدخول في عقود متعددة بين الدول صاحبة الثروة الطبيعية أو إحدى هيئاتها أو شركاتها من جهة وبين من يقوم بالتنقيب والإنتاج والتســـويق من ناحية أخرى . كما تناول المحاضر تطور عقود استغلال الطاقة التي اتصفت في بداية الأمر باختلال التوازن لصالح شركات التنقيب والاستغلال التي أخـــذت صورتها الأولى شكل امتيازات طويلة الأمد .الا انه من الناحية القانونيـــة وبعـــد انقضاء سنوات طويلة من التجارب والممارسات استقر مبدءان قانونيان أساســيان في كافة العقود لصالح الدول صاحبة الثروة وهما ١. ملكية الدولة الكاملة لثرواتها الطبيعية الكامنة في باطن الأرض ٢. حق الدولة صاحبة الثروة في التأميم وذلـك بشروط معينة مع حفظ حق شركات التنقيب والاستغلال في التعويض العـــادل . وبين المحاضر أهمية التحكيم في عقود الطاقة نظرا لضخامة المصالح المرتبطـة بعقود الطاقة التي تجعل الطرفين لا يقبلان إسناد حل المنازعات الناشئة عن هـذه العقود إلى قضاء الطرف الأخر ومن ثم لا يبقى إلا التحكيم سبيلا مقبـــولا لحـــل المنازعات .

وقد توقف الدكتور أكثم الخولي في القسم الأول من محاضرته عند شروط التحكيم في منازعات الطاقة وما تتطلبه من العناية القصوى الواجبة في تحديد مضمـــون شرط التحكيم وصياغته وشروط وضوابط اختيار المحكمين وأهمية تحديد القانون الواجب التطبيق على الموضوع وعلى الإجراءات وكذلك الحال بالنسبة لحســـن اختيار مكان التحكيم وطرق الطعن في حكم التحكيم .

أما في القسم الثاني فقد ركز المحاضر على الصعوبات القانونية الخاصة بســـيادة الدولة حيث تناول الموضوعات التالية : ١. هل تعتبر الدولة طرفا فـــي العقـــد ونظرية العقد الإداري وحصانات الدولة .

٢. اثر سلطات الدولة السيادية على العقد وضمانات الطرف الأخر .

٣. حق الدولة في التأميم وحقوق الطرف الأخر ومدى التعويض .

أما القسم الثالث فقد تم تكريسه لبعض الأمثلة العملية مثل النزاع على حدود مناطق الامتياز (الرف القاري) والنزاع على احتكار نقل البترول ومعنى القوة القـاهرة في عقود استغلال الغاز الطبيعي .

لقد تخلل المحاضرات على مدى الخمسة أيام من عمـــر الـــدورة الكثـــير مـــن المناقشات والمداخلات القيمة والمفيدة من المشاركين وتعقيب المحاضرين عليها . كما حفل البرنامج الترفيهي للدورة بالعديد من الأنشطة والفعاليات والرحلات التي قربت بين المشاركين أنفسهم وبين أســـرهم وكذلـــك التـــالف بيـــن المشـــاركين والمحاضرين والمنظمين.

وقد حضر هذه الدورة ٤٢ مشاركا من دول مجلس التعاون وبعض الدول العربية

وفي الختام نتوجه بالشكر إلى راعي الدورة صاحب السمو الملكي الأمير خـــالد الفيصل بن عبد العزيز - أمير منطقة عسير على رعايته الكريمة ودعمه لـــهذه الفعالية . والشكر موصول إلى الغرفة التجارية الصناعية بأبها والـــى الخطـــوط الجوية السعودية والمحاضرين الأجلاء من جمهورية مصر العربية والى كل مـــن ساهم بشكل أو بآخر في إنجاح هذه الفعالية الهامة.

لقاء أبوظبي لهيئات التحكيم

بالغرفة الخليجيه - يوم الاثنين ١٢/١٠/١٩٩٨م

تأكيداً للقرار الذي أتخذ في اللقاء الأول ينعقد اللقاء الثاني لهيئات التحكيم والتوفيق والخبرة بالغرف الخليجية في العاصمة الإماراتية أبوظبي وذلك في يوم الاثنين الموافق ١٢ أكتوبر ١٩٩٨م . بدعوة كريمة من مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري .

وقد أنعقد اللقاء الأول في الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٨ مارس ١٩٩٨. وكان الهدف الأساسي للقاء الرياض هو تفعيل دور التحكيم في تسوية المنازعات التجارية في المنطقة ودور مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي كأداة إقليمية ودولية لتسوية المنازعات التجارية وعدم تضارب أهداف ومهام هيئات ومراكز التحكيم والتوفيق في الغرف الخليجية الأعضاء مع أهداف مركز التحكيم التجاري الخليجي تجنباً للازدواجية في العمل والسعي إلى تطوير العلاقات المشتركة بين كافة الهيئات المعنية بالتحكيم في دول المجلس والارتقاء بها إلى مستويات أعلى وأرقى من التنسيق والتعاون والتكامل وتقوية الصلات والعلاقات الشخصية بين كافة المعنيين بالتحكيم التجاري في دول المجلس.

جدول أعمال هذا اللقاء الثاني سيكون حافلا بالموضوعات منها المتعلقة بآلية التنسيق والتعاون الفني بين المراكز والهيئات الخليجية وكيفية تنفيذ وترجمة القرارات الصادرة عن هذه اللقاءات . كما سيناقش اللقاء الخطوات العملية لإنشاء قواعد معلومات تتعلق بالتحكيم التجاري والقوانين والأنظمة التجارية والمالية كافة بالإضافة لبرنامج يتعلق بإعداد محكمين خليجيين أكفاء وموضوع أخر يتعلق بتطوير نظام الوساطة أو ما يعرف بـ ADR .

إننا ندعو كافة الغرف الأعضاء إرسال مندوبيها لهذا اللقاء مع تقديم تصوراتها ومقترحاتها إلى أمانة هذا اللقاء ليتم عرضها على اللقاء المذكور .

وبهذه المناسبة نتقدم بالشكر سلفاً إلى غرفة تجارة وصناعة أبوظبي على استضافتها هذا اللقاء ، الذي نرجو له التوفيق والنجاح وان يستمر عقد هذه اللقاءات مرتين على الأقل في العام الواحد .

والله ولي التوفيق .

التحكيم في منازعات الطاقة

ورقة قدمت الى دوره ابها للتحكيم التخصصي

بقلم الدكتور / أكثم أمين الخولي

المحامي أمام محكمة النقض

ووكيل الحقوق جامعة القاهرة سابقاً

١. موضوع البحث : إن أهمية الطاقة بمختلف صورها في عالمنا الحديث لا تخفى على أحد فهي عماد وسائل الإنتاج والتوزيع ومحرك السياسة والسلم والحرب والباعث على الإبداع العلمي والتكنولوجي لاستنباط مصادر جديدة للطاقة .

وتشمل مصادر الطاقة البترول والغاز الطبيعي والكهرباء والطاقة النووية ولكل منها مشاكله والطبيعة الخاصة لمنازعاته . وسنقصر هذا البحث على أوثق صور الطاقة اتصالا بعالمنا العربي وبدوله الخليجية بوجه خاص وهي طاقة البترول والغاز الطبيعي . وفصلا عن اتصالها الوثيق بالعالم العربي فهي أيضا الصورة التي تكونت بشأنها ونمت ثروة من أحكام التحكيم ومن المبادئ القانونية الحديثة التي أطلق البعض على مجموعها اسم قانون البترول Lex petroleas الذي يواصل تطوره .

٢. عقود استغلال الطاقة وطبيعتها الخاصة : يتطلب استغلال طاقة البترول والغاز الدخول في عقود متعددة بين الدولة صاحبة الثروة الطبيعية أو إحدى هيئاتها أو شركاتها من ناحية وبين من يقوم بالتنقيب والإنتاج والتسويق من ناحية أخرى . والغالب ان يكون هذا الطرف الثاني من الشركات الكبرى المتخصصة القادمة من الدول الصناعية مستهلكة الطاقة والتي تملك من الأموال والخبرة التكنولوجية ما يمكنها من الدخول في هذا الميدان ذي المخاطر المالية التي لا تتسنى مواجهتها إلا لشركات تعمل على مستوى العالم أو في أكثر من دولة بحيث توازن أرباحها من استغلال بعض المناطق خسائرها من العمل في مناطق أخرى قد تتفق على التنقيب فيها الملايين دون طائل .

أما الطرف صاحب مصدر الطاقة فهو دولة تحرص على ثروتها القومية التي كثيرا ما تكون عماد اقتصادها وتسعى الى استغلالها على أفضل وجه دون إفراط أو تفريط حرصا على حاضر مواطنيها ومستقبلهم فضلا عن الأجيال القادمة .

ولا يخفى ان تحقيق قدر مقبول من التوازن والعدل بين مصالح الطرفين ليس بالأمر السهل وأن كفة الميزان كثيرا ما رجحت لصالح شركات التنقيب والإنتاج والتسويق وإن اتجه ذلك الميزان الى الاعتدال النسبي في النصف الثاني من هذا القرن .

٣. تطور عقود استغلال الطاقة :

اتصفت عقود استغلال البترول في بداية الأمر باختلال التوازن لصالح شركات التنقيب والاستغلال إذ أخذت تلك العقود في صورتها الأولى شكل امتيازات concession طويلة الأمد قد تشمل إقليم الدولة بكامله و تعطي لشركة التنقيب دون غيرها حقوقا كاملة في استغلال الثروة البترولية .

وعلى سبيل المثال نصت المادة الأولى من امتياز التنقيب الذي منحته الحكومة السعودية عام ١٩٣٣ لشركة أرامكو (التي كان لها وقتئذ اسم آخر) حق الشركة المقصور عليها لمدة ستين عاما في الكشف والتنقيب والحفر والاستخراج والتصنيع والنقل والتصدير للبترول ومشتقاته .

وكذلك نص الامتياز الممنوح من قطر عام ١٩٣٥ لشركة الزيت الانجليزية الإيرانية على حق الشركة وحدها بكامل إدارة قطر في الاستكشاف والتنقيب والحفر والاستخراج والنقل والتصدير والتكرير والبيع للبترول والغازات الطبيعية ولكل ما يستخرج منها ، كما نص الامتياز على حق الشركة في العمل في كامل الإقليم الذي يحكمه شيخ قطر . كما نص الامتياز الممنوح من أبوظبي عام ١٩٣٩ على ان الامتياز الممنوح يشمل كامل الإقليم وتوابعه والجزر والمياه الإقليمية.

ولم يكن المقابل المالك الى الدولة مانحة الامتياز سوى نسبة مقطوعة لا تتجاوز الثمن تقابل الحقوق السيادية Royalty . وفي ظل هذه العقود بالغة السخاء قررت شركات البترول حقوقها بأنها تتصرف الى مجموع الثروة البترولية أو الغازية الكامنة في باطن الأرض أو تحت المياه الإقليمية.

وما كان لهذه الأوضاع المجحفة ان تستمر إذ بدأ رد الفعل الضروري من المكسيك منذ عام ١٩٣٨ حيث قامت خلال نصف القرن التالي بتأميم كافة امتيازات البترول الممنوحة للشركات في إقليمها كما تمكنت فنزويلا عام ١٩٤٣ من التوصل عن طريق التفاوض الى اقتسام عوائد النفط مناصفة مع الشركات . ثم توصلت إيران الى اتفاق مع شركة ENI الإيطالية عام ١٩٥٧ ضمن لها الحصول على ٧٥% من الإيرادات . وكذلك استقر مبدأ المشاركة في رأس المال بين شركة التنقيب وإحدى شركات أو هيئات الدولة صاحبة الثروة بحيث أصبح مجموع ما تحصل عليه الدولة في بعض الصور من خلال هذه المشاركة ومن خلال الضرائب على الأرباح ومقابل الحقوق السيادية royalties ما يقرب من ٩٠% من مجموع دخل المشروع .

وكذلك تم التحول من نظام الامتيازات البترولية بكامله إلى صور أخرى أكثر عدلا كنظام عقود المشاركة في الاستغلال والأرباح بين الدولة وشركة التنقيب Exploitation and Profit Sharing Agreements أو ما يعرف اختصارا بعقود E P S A وطبقاً لهذه العقود ذات المخاطر تلتزم شركات التنقيب بإنفاق مبالغ يتفق عليها (لا تقل عادة عن ٥٠ مليون دولار) في البحث والتنقيب في مناطق محددة وتسترد هذه المبالغ بالتدريج من عوائد الإنتاج التي يتم اقتسامها بين الدولة والشركة بنسبة لا تجاوز عادة ٢٠ % للشركة كما تلتزم الشركة بالتخلي عن منطقة البحث تدريجياً إذا لم توفق إلى كشوف .

كما ظهرت عقود التشغيل لحساب الدولة Operating Agreements نظير أجر للشركة وعقود الحفر لحساب الدولة Drilling Contracts .

ومن الناحية القانونية استقر مبدءان قانونيان أساسيان في كافة العقود لصالح الدول صاحبة الثروة:

١. ملكية الدولة الكاملة لثرواتها الطبيعية الكامنة في باطن الأرض بحيث لا تكتسب شركات التنقيب حقا على أي جزء من هذه الثروة إلا على ما تستخرجه منها بالفعل أي عند رأس البئر at well head فقط .وبالتالي لا تكون للشركات إلا حقوق شخصية في الاستخراج لا حقوق عينية على البترول أو الغاز .

٢.حق الدولة صاحبة الثروة في التأميم الذي يعتبر ممارسة مشروعة لحقها على ثرواتها وذلك بشروط معينة ومع حفظ حق شركات التنقيب والاستغلال في التعويض العادل . ولم يكن إقرار هذين المبدأين الأساسيين بالأمر السهل كما سنوضح ذلك .

٤.أهمية التحكيم في عقود الطاقة :

نظرا لضخامة المصالح المرتبطة بعقود الطاقة وارتباطها بالمصالح العليا للدول المنتجة ولشركات الإنتاج التي تقف وراءها بدورها مصالح دولية هامة ، فإن من المستحيل تقريباً أن يقبل أحد الطرفين بإسناد حل المنازعات الناشئة عن هذه العقود إلى قضاء الطرف الآخر حتى في حالة الاتفاق على خضوع العقد لقانون الدولة صاحبة الثروة. من ثم فلا يبقى إلا التحكيم سبيلاً مقبولاً لحل هذه المنازعات عند فشل التفاوض بين الطرفين . ولذلك نجد في كافة عقود الطاقة نصوصاً خاصة بتسوية المنازعات عن طريق التحكيم.

ولكن الأمر ليس بهذه البساطة إذ يحاول الطرفان تضمين شرط التحكيم في كافة ما يمكن التوصل إليه من ضمانات تحفظ حقوقهما وليس هذا بالأمر السهل كما سنرى .

٥. خطة البحث :

وحتى نبقى في دائرة البحث القانوني الذي يعنينا في المقام الأول دون إخلال بأهمية الجوانب العملية والتطبيقية ، فإننا نتناول تباعا في هذا البحث :

١.شروط التحكيم في منازعات الطاقة وما تتطلبه .

٢.أثر الصعوبات القانونية الخاصة بسيادة الدولة وأعتبارات القانون الدولي .

٣.بعض الأمثلة العملية للقضاء التحكيمي في منازعات البترول والغاز .

القسم الأول : شروط التحكيم في منازعات الطاقة وما تتطلبه

٦. العناية القصوى الواجبة في تحديد مضمون شرط التحكيم وصياغته:

قبل بحق أن إعداد شرط التحكيم في عقود استغلال الطاقة يتطلب بذل أقصى درجات العناية والحرص . ذلك ان وجود بعض النواقص والثغرات في مضمون الشرط أو صياغته قد يؤدي الى عواقب وخيمة تصيب ذات الحقوق وقد تنحرف بنتائج التحكيم عن مسارها العادل.

ويجب على واضع شرط التحكيم في عقود الطاقة ان يتعرض بكل دقة وعناية إلى المسائل التالية :

أ. نوع التحكيم المختار وانعكاساته المحتملة .

ب. شروط وضوابط اختيار المحكمين .

ج. القانون واجب التطبيق على الموضوع وعلى الإجراءات .

د.حسن اختيار مكان التحكيم .

هـ. طرق الطعن في حكم التحكيم .

وذلك على التفصيل التالي :

٧. أولا:نوع التحكيم وانعكاساته المحتملة :

لاختيار نوع التحكيم أهميته . وقد جرى العمل في اغلب عقود استغلال الطاقة على الاتفاق على التحكيم الحر ad hoc حتى تكون للطرفين الحرية في صياغة أحكام التحكيم وهذا ما يفسر قلة أحكام التحكيم الصادرة من منظمات التحكيم في عقود الطاقة.

وينصح بعض الكتاب بالالتجاء الى التحكيم المؤسسي بدلا من التحكيم الحر مستندين في ذلك الى ما يتوفر لمؤسسات التحكيم – كغرفة التجارة الدولية – من خبرة وجدية فضلا عما لها من رقابة سابقة على أحكام التحكيم قبل إعدادها .

وفي رأينا أنه لايمكن وضع قواعد جامدة في هذا الشأن وأن الأمر يتعلق في النهاية بمدى ثقة الطرفين في مؤسسات التحكيم ومدى الحرية التي تكفلها نظم تلك المؤسسات في صياغة القواعد الحاكمة للتحكيم .

وكتوجيه عام فإننا نوصي في حالة الأخذ بالتحكيم المؤسسي – بعدم إغفال دور مؤسسات التحكيم العربية التي أثبتت وجودها وتكونت لديها الخبرة ولا سيما أن نظم تلك المؤسسات العربية لا تمنع من الاتفاق على مكان للتحكيم خارج دولة مقر المؤسسة أو دولة تنفيذ عقد الطاقة.

٨. ثانيا : شروط وضوابط اختيار المحكمين :

ينعى البعض على التحكيم في عقود الطاقة ان هيئة التحكيم تشكل في الغالب من محكمين من غير العرب أحدهما المحكم المختار من الشركة الأجنبية والثاني والأهم هو رئيس الهيئة المرجح والذي كثيرا ما يكون أيضا من الأجانب ومن العالم الغربي الذي تتوحد مصالحه في مواجهة الدول المنتجة للطاقة ، وبذلك ينتهي الأمر الى إصدار أحكام في غير صالح هذه الدول لأن محكمها المعين يكون من البداية أقلية تصدر الأحكام على غير رأيها .

وحقيقة الأمر ان لهذا النعي أهمية محدودة لأكثر من سبب :

١. ليس حتما مقضيا ان تكون أغلبية المحكمين من الأجانب الذين قد يتعاطفون بحكم تكوينهم ومصالح دولهم مع شركات البترول والطاقة . فمن حق الدولة المنتجة للطاقة ان تضع في شرط التحكيم ما تشاء من أحكام تحول دون ذلك كاشتراط ان يكون رئيس هيئة التحكيم من جنسية غير أوربية أو أمريكية وان يتم اختياره باتفاق طرفي النزاع رأسا . ومع ذلك فقلما تلجأ الدول المنتجة للطاقة الى الإصرار على مثل هذه الشروط أو حتى اقتراحها بل دلت التجربة العملية على ان هذه الدول كثيرا ما تلجأ الى اختيار محكمها من إحدى الدول الأوربية معرضة عن المحكمين العرب رغم كفاءتهم .

٢. وليس صحيحا ان جنسية المحكمين تؤثر دائما في أحكامهم إذ رأينا هيئات تحكيم مشكلة من أجانب بالكامل تصدر أحكاما لصالح الدول المنتجة للطاقة والعكس صحيح .

ان ما ننصح به في هذا المقام هو ان تستعمل الدول المنتجة للطاقة كافة حقوقها المكفولة لها في تحديد تشكيل هيئة التحكيم وان تضع ما تشاء من شروط وضمانات في أعضائها من حيث الكفاءة والخبرة والجنسية . وعليها أيضا ان تحسن اختيار المحكمين المعينين من قبلها بعيدا عن الاعتبارات الشخصية أو السياسية ومع الاستفادة من خبرة وكفاءة المحكمين العرب المشهود لهم.

٩ . ثالثا : تحديد القانون واجب التطبيق على الموضوع وعلى الإجراءات :

على واضع شرط التحكيم في منازعات الطاقة ان يحدد بدقة تامة – إما في شرط التحكيم ذاته أو في شرط آخر من العقد – القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع وكذلك على إجراءات التحكيم و لا نفتح الباب لكثير من صور التحكيم والحلول الغريبة التي ما كانت لتخطر لواضع الشرط على بال :-

أ.القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع :

يجب النص على أن القانون واجب التطبيق هو قانون الدولة المنتجة للطاقة وذلك باعتباره قانون مكان تنفيذ العقد فضلا عن أنه قانون مكان الأداء المتميز في عقد الطاقة . أما إذا خلا العقد من بيان القانون واجب التطبيق ، فالأصل والواجب هو أن تقضي هيئة التحكيم بتطبيق قانون هذه الدولة إعمالا لقواعد الإسناد ولمعيار العناصر التي تربط العقد بقانون معين connecting factors .

ومع ذلك فان بعض أحكام التحكيم لم تأخذ بذلك رغم وضوح المبدأ واستقراره . وفي حكم صدر عام ١٩٥١ رائده الجهل والسلف قضى محكم إنجليزي فرد في نزاع بين شركة بترول و شيخ أبوظبي بما يأتي.

هذا عقد تم في أبوظبي ونفذ بالكامل في هذا البلد . وإذا كان لأي قانون محلي أن ينطبق فان ذلك القانون يكون لأول وهلة قانون أبوظبي غير أنه لا يمكن القول

بشكل معقول بأن لهذا القانون وجودا . فشيخ أبوظبي يقيم استنادا الى القرآن عدالة تقديرية محضة ويكون من قبيل الوهم والخيال القول بأنه توجد في تلك الإقليم شديد البداوة أية مجموعة مستقرة من المبادئ القانونية القابلة للتطبيق على تفسير العقود التجارية الحديثة " .

وقد انتهى هذا المحكم الى وجوب تطبيق المبادئ المتأصلة في المنطق السليم وفي الأعراف المشتركة بين مجموع الشعوب المتحضرة ، أي تطبيق نوع من القانون الطبيعي الحديث . وبطبيعة الحال فقد طبق هذا المحكم على النزاع بعض قواعد القانون الإنجليزي باعتبارها داخلة تحت هذا المفهوم .

ويدل هذا الحكم – فضلا عن جهل المحكم الأجنبي بقواعد الشريعة في تكوين العقود وآثارها وتفسيرها وإعراضه حتى عن محاولة معرفتها – على خطورة عدم تحديد القانون واجب التطبيق في عقود الطاقة .

وفي حالة أخرى خلا فيها العقد من تحديد القانون واجب التطبيق قضى محكم فرد في ١٥/٣/٦٣ (قضية Sapphire v. Iran) بأن حقيقة أن العقد قد العقد ونفذ في إيران غير حاسمة وانه ينبغي حماية الشركة المدعية من التطبيق المباشر للقانون الإيراني الذي يبقى قابلا للتغيير بسلطة الدولة الإيرانية وان العقد له طابع شبه دولي يحرره من سيادة أي نظام قانوني معين وبالتالي انتهى هذا المحكم الى ان تفسير عقد الامتياز وتنفيذه يخضعان لمبادئ القانون المؤسسة على العرف المشترك للبلاد المتحضرة .

وعلى العكس من ذلك فقد نص في العقد بين الحكومة السعودية وشركة أرامكو على خضوع العقد لأحكام القانون السعودي على كل ما يدخل تحت سلطان المملكة وذلك لم يكن أمام المحكمين في الحكم الصادر بتاريخ ٢٣/٨/٥٨ سوى تطبيق الشريعة الإسلامية والبحث الدقيق في أحكام المذهب الحنبلي المطبق في المملكة . وقد كان النزاع خاصا بمدى استئثار شركة أرامكو بحق نقل البترول دون أي شركات أخرى.

وقد جرى العمل في بعض عقود الطاقة على النص على ان القانون واجب التطبيق هو مبادئ قانون الدولة المنتجة للطاقة في الحدود التي لا تخالف فيها مبادئ القانون الدولي العام وإلا وجب تطبيق المبادئ القانونية العامة . وهذا هو ما تبع في العقد بين الحكومة الليبية وشركة BP البريطانية بشأن امتيازها البترولي . ولا نرى من جانبنا مبدأ لمثل هذا النص إذ أن أغلب قوانين الدول العربية أو كلها ملتزمة بمبادئ القانون الدولي العام وتنص على ان المعاهدات التي توقعها الدولة تعتبر جزءا من القانون الداخلي ، وبالتالي لا يمكن أصلا لاحتمال التعارض بين قانون الدولة ومبادئ القانون الدولي العام . (انظر حكم التحكيم الصادر في ١٢/٤/٧٧ (ليامكو) وحكم ٥/٢/٨٨ (وتنر شال)).

ويظهر من الأمثلة السابقة بوضوح ما لتحديد القانون الذي يحكم موضوع النزاع بدقة تامة من أهمية كبرى .

ب القانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم :

لا تقوم صعوبة تذكر في هذا الشأن إذا كان التحكيم مؤسسيا إذ يخضع التحكيم أساسا للإجراءات الواردة في نظام مؤسسة التحكيم المختارة .

أما حيث يكون التحكيم حرا فالأمر أهمية أولا لأن نجاح التحكيم كثيرا ما يتوقف على وضوح وسلامة الإجراءات واجبة الاتباع وثانيا لأن الطرفين يتمتعان بحرية كاملة في هذا الشأن فيجب ان تستخدم هذه الحرية في وضع نظام إجرائي سليم يكفل الضمانات الواجبة في كل تقاض . ولا يكفي في هذا الشأن أن يتفق على تطبيق بعض القواعد الإجرائية المتكاملة كقواعد الاسترال بل يجب ان يضاف إليها ما يكملها أو يوضح

طرق الإثبات المقبولة – وهل تتضمن مثلا نظام الكشف DISCOVERY أي طلب الكشف عن جميع مستندات الطرف الآخر أي كان عددها – وأحكام الشهادة وهل يجب أن تكون شفوية أو يمكن أن تكون مكتوبة وكذلك بعض القواعد الخاصة بالخبرة والاستعانة بالخبراء وهي نواح ذات أهمية كبيرة في منازعات الطاقة أمام التحكيم .

وإذا لم يبين الأطراف القانون الإجرائي واجب التطبيق وتفاصيل بعض أحكامه الخاصة فأن هيئة التحكيم هي التي تحدد تلك القواعد ، وقد تصل في ذلك الى نتائج غير متوقعة أو ضارة:

ففي تحكيم أرامكو ضد الحكومة السعودية الذي صدر فيه الحكم بتاريخ٢٣/٨/٥٨ والذي سبقت الإشارة إليه قررت هيئة التحكيم انه لما كان القانون الإجرائي السعودي غير قابل للتطبيق نظرا لإخراج الطرفين للنزاع من اختصاص المحاكم السعودية وكان من غير المقبول ان يخضع التحكيم الذي يكون أحد طرفيه دولة لأحكام قانون دولة أخرى فان التحكيم يخضع لقانون الشعوب LAW OF NATIONS وهو ما يعوزه الوضوح في مقام الإجراءات .

وفي حالات أخرى قضي بخضوع التحكيم للقانون الإجرائي لمكان التحكيم الذي حدده المحكم (حكم ١٥/٣/٦٣ سافير) وحكم ١٠/١٠/٧٣ (ELFaوإيران) .

وفي حالة أخرى قرر المحكم العربي الفرد خضوع التحكيم لأحكام مشروع قواعد الاسترال التي لم تكن قد صدرت بعد (حكم ١٢/٤/٧٧ ليامكو ضد ليبيا) .

وفي حالات أخرى اخذ المحكمون بقواعد الاسترال للتحكيم (حكم٥/٢/٨٨ وتنر شال) أو بالقواعد التي تحددها هيئة التحكيم على أساس قواعد العدالة الطبيعية ومبادئ التحكيم الدولي (حكم ٢٤/٣/٨٢ أمينويل ضد حكومة الكويت) .

ويتضح من اختلاف الحلول التي قد يعتمدها المحكمون في حالة عدم النص على القانون الإجرائي واجب الاتباع أهمية النص على ذلك القانون واستكمال أحكامه إذا لزم الأمر في صلب شرط التحكيم ذاته حتى يكون النظام الإجرائي للتحكيم معروفا من البداية ومطابقا لمقتضيات التحكيم عند قيامه .

١٠ . رابعا : حسن اختيار مكان التحكيم :

على واضع شرط التحكيم في عقود الطاقة ان يحدد مكان التحكيم وان يختاره بعناية نظرا لخطورة النتائج التي تترتب على ذلك الاختيار . وإذا كانت شركات البترول والغاز تصر عادة على اختيار مكان محايد في دولة أخرى غير الدولة الطرف في العقد فانه يجب ان يختار هذا المكان الذي يكون في دولة أخرى بعناية شديدة للأسباب الآتية :

١. يجب استبعاد الدول التي تسمح قوانينها بالتدخل القضائي المكثف أثناء سير التحكيم كما كان الحال في القانون الإنجليزي قبل تعديلاته الأخيرة أو تلك التي يسمح تشريعها للقضاء بعزل المحكمين في بعض الحالات أو بوقف إجراءات التحكيم . ويجب ألا ننسى ان الدولة المنتجة للطاقة قد تكون هي المدعية في التحكيم .

٢. ويجب أيضا استبعاد الدول التي تحدد المسائل القابلة للتحكيم بشكل مضيق وتلك التي تكثر في تشريعاتها القواعد الآمرة بشأن إجراءات التحكيم مما لا يدع مجالا كافيا لاختيار النظام الإجرائي للتحكيم .

٣. ويجب استبعاد الدول التي تعتبر بعض المسائل المتصلة بالموضوع من قبيل المسائل الإجرائية الخاضعة لقانون مكان التحكيم . ومن أمثلة ذلك ان مسألة القواعد تعتبر من مسائل الإجراءات في القانون الإنجليزي رغم أنها تعتبر في كافة التشريعات العربية متعلقة بالموضوع وكذلك الحال بشأن التقادم الذي كان يعتبر من مسائل الإجراءات في القانون الإنجليزي قبل تعديله كما يعتبر من مسائل الإجراءات في القانون الفرنسي رغم انه يعتبر من القواعد الموضوعية في التشريعات العربية . وقد يؤدي تطبيق القانون الإجرائي في مكان التحكيم الى سقوط الحق بتقادم قصير وارد في هذا التشريع وهي نتيجة بالغة الخطورة .

٤. كما يجب استبعاد الدول التي يفرض قانونها قيودا على حرية اختيار المحكمين أو المحامين إذ توجب بعض الدول (مثل اليابان وكوريا والصين وبلغاريا) ان يكون المحكمون من رعاياها إذا كان التحكيم يجرى في إقليمها كما تقتصر بعض الدول المحاماة أمام هيئة التحكيم على رعاياها (كاليابان وسنغافورة وتركيا والبرتغال)

٥. ويجب أيضا تجنب الدول التي لا تسمح بالطعن في أحكام التحكيم كما هو الحال في القانون البلجيكي الصادر في ٨٥/٣/٢٧ الذي لا يسمح بالطعن في أحكام التحكيم إذا لم يكن أحد الطرفين مقيما في بلجيكا .

٦. ويستحسن استبعاد الدول غير الموقعة على اتفاقية نيويورك الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمين وذلك لضمان تنفيذ الحكم بعد صدوره . وقد وقعت على هذه المعاهدة من الدول العربية مصر وسوريا وتونس والجزائر والمغرب والأردن والكويت والبحرين والمملكة العربية السعودية وجيبوتي .

٧. ويجب كذلك استبعاد الدول التي يخشى ان يعتبر اتفاق التحكيم باطلا طبقا لقانونها إذا ان أحد أسباب رفض تنفيذ حكم التحكيم طبقا لأحكام اتفاقية نيويورك هو عدم صحة اتفاق التحكيم طبقا لقانون دولة مكان التحكيم .

٨. ويجب أخيرا ان يكون مكان التحكيم ملائما للمحكمين والشهود والخبراء وان تتوافر به الاستعدادات اللازمة لسير التحكيم كالسكرتارية الجيدة وسهولة الاتصالات الى غير ذلك.

وإذا لم يتضمن شرط التحكيم تحديدا لمكان التحكيم فان هيئة التحكيم تحدده ، وغالبا ما يكون ذلك بدولة مقر رئيسها وقد لا يكون ذلك القانون ملائما لمصالح الدولة المصدرة للطاقة إذ قد يتضمن بعض المحاذير التي سبق بيانها .

١١. خامسا : طرق الطعن في حكم التحكيم :

يمثل حق الطعن في أحكام التحكيم المعيبة صمام أمن وضمانة أساسية للطرف المحكوم ضده. وبالتالي فان على واضع شرط التحكيم في عقود الطاقة ان يتجنب الموافقة على النص في شرط التحكيم على ما ينقص من هذه الضمانة كالاتفاق على التنازل عن الطعن حيث يكون هذا الاتفاق صحيحا وجائزا ، كما يجب عليه كما رأينا ان يرفض اختيار مكان التحكيم في دولة يستبعد تشريعها تلك الضمانة أصلا .

القسم الثاني: الصعوبات القانونية الخاصة بسيادة الدولة

١٢. تمهيد وتقسيم :

يتميز التحكيم في عقود الطاقة بحقيقة هامة هي ان الدولة ذات السيادة غالبا ما تكون الطرف المباشر في عقود الطاقة . وحتى عندما يتم العقد بين هيئة عامة او شركة عامة يتخصص نشاطها في استغلال الطاقة فإن هذه الهيئة او الشركة تكون ذراع الدولة وأدائها في التعاقد والتنفيذ بحيث تبقى الدولة بسيادتها من وراءها محيطة ومهيمنة رغم الاستقلال الشكلي لتلك الهيئة او الشركة. لذلك تنشأ صعوبات قانونية خاصة في هذا المجال يمكن إجمالها فيما يلي:

أ.متى تكون الدولة طرفا في العقد وفي التحكيم ؟

ب.هل يعتبر عقد الطاقة عقدا إداريا تسري عليه أحكام العقود الإدارية ؟

ج.هل تتمتع الدولة فيما يخص العقد بحصانتها القضائية وحصانتها ضد التنفيذ الجبري؟

د.هل يجوز للدولة المساس بالعقد بحكم سيادتها ؟ وماهي ضمانات الطرف الآخر؟

هـ.هل تملك الدولة حق تأميم نشاط استغلال الطاقة محل العقد ؟ وماهي حقوق الطرف الأخر؟

ولما كانت الصعوبات السابقة المتعلقة بالموضوع لا بالتحكيم فإننا سنتناولها بإيجاز وبالقدر الذي تظهر فيه آثارها في أحكام التحكيم الصادرة في عقود الطاقة . أما دراستها في ذاتها وبالتفصيل فهي تخرج عن حيز هذا البحث المخصص للتحكيم في عقود الطاقة .

١٣. أولا : هل تعتبر الدولة طرفا في العقد وفي التحكيم ؟

تنشأ الصعوبة في هذا الشأن عندما يتم توقيع عقود الطاقة مع إحدى الهيئات العامة التابعة للدولة والتي يتخصص نشاطها في شئون الطاقة . وقد توقع حكومة الدولة على العقد فهل يجعلها هذا التوقيع طرفا في العقد بحيث يجوز اختصامها في التحكيم ؟

يكون الجواب بالإيجاب إذا وقعت الحكومة على العقد باعتبارها طرفا فيه او ضامنا للهيئة العامة التي تكون لها صفة الملتزم الأصلي .

وفي هذه الحالة تكون الدولة طرفا في العقد وتصرف إليها آثار شرط التحكيم ويكون اختصامها في التحكيم صحيحا لا غبار عليه .

ويكون الجواب بالنفي إذا وقعت الحكومة على العقد باعتبارها سلطة وصاية على الهيئة العامة الطرف في العقد فيما لا تكون الحكومة طرفا في العقد ولا في التحكيم . وقد قامت هذه الشبهة في قضية هضبة الأهرام بمصر حيث وقع الوزير المختص على العقد بين الشركة المصرية التابعة له والشركة الأجنبية فاختصمته هذه الشركة الأجنبية في التحكيم وصدر الحكم على الشركة المصرية وعلى الحكومة معا ولكن حكم التحكيم ابطل لعدم الاختصاص حيث وقع الوزير على العقد باعتباره مجرد سلطة وصاية على الشركة المصرية التابعة للقطاع العام .

ومن المصلحة تجنب كل لبس في هذا الصدد وبيان الصفة التي يوقع الوزير بمقتضاها على عقد الطاقة وهل هي صفة طرف في العقد أم صفة سلطة وصاية على الهيئة العامة المتخصصة في شئون الطاقة والتي تكون هي وحدها الطرف في العقد .

١٤. ثانيا : عقود الطاقة ونظرية العقد الإداري :

تعتبر عقود استغلال الطاقة في الدول التي يأخذ نظامها القانوني بنظرية العقد الإداري – عقودا إدارية إذ تتم تسييرا لمرفق عام وتتضمن شروطا غير مألوفة وخارقة للشريعة العامة . وطبقا لأحكام العقود الإدارية يملك الطرف العام حق تعديل العقد الإداري بما يحقق المصلحة العامة وان وجب عليه تعويض الطرف الخاص عما يلحقه من هذا التعديل من أضرار وأعباء كما يملك الطرف العام حق إلغاء العقد الإداري إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة مع تعويض الطرف الخاص .

فهل تسري هذه الأحكام على عقود الطاقة على الأقل إذا كان القانون واجب التطبيق من القوانين الأخذة بنظام العقد الإداري ؟

هذا ما تمسكت به بعض الحكومات أمام هيئات التحكيم في عقود الطاقة كالحكومة السعودية في تحكيم أرامكو (الذي صدر فيه الحكم عام ٥٨) والحكومة الليبية في تحكيم توبكو(الذي صدر فيه الحكم عام ١٩٧٨) والحكومة الكويتية في تحكيم أمينويل (الذي صدر فيه الحكم عام ١٩٨٢م).

ورغم وجاهة هذا الدفع فقد رفضته هيئات التحكيم الثلاث : ففي تحكيم أرامكو رفضته الهيئة لأن لا محل في رأيها لتطبيق أحكام القانون الفرنسي (مصدر نظرية العقد الإداري) على نزاع بين شركة أمريكية والحكومة السعودية ولان امتياز البترول ليس عقد امتياز مرفق عام حيث لا يوجد عملاء من الجمهور للشركة صاحبة الامتياز ولا يدفع لها الجمهور شيئا فضلا عن انه لا وجود لمجلس الدولة الذي يراقب ويبطل الأعمال الإدارية غير القانونية .

وفي تحكيم توبكو – ليبيا رفضت هيئة التحكيم تطبيق أحكام العقد الإداري لان امتياز البترول لا يستوفي الشروط اللازمة في القانون الليبي لاعتبار العقد إداريا ولان نظرية العقود الإدارية ليست سائدة في النظم القانونية الرئيسية في العالم بحيث تعتبر من المبادئ الأساسية للقانون هذا فضلا عن ان عقد الامتياز في هذه الحالة قد تضمن شروط تثبيت Stabilization Clause مقتضاها إسقاط حق السلطة العامة في تعديل العقد أو إلغائه من جانب واحد.

وفي تحكيم أمينويل – الكويت رفضت هيئة التحكيم تطبيق أحكام العقد الإداري أيضا – رغم ان القانون الكويتي يأخذ بها صراحة – مستندة الى ان الإجراء الذي اتخذته الحكومة الكويتية هو من قبيل التأميم الذي لا تتسع له قواعد العقد الإداري فضلا عن أن نظرية العقد الإداري غير معروفة في القانون الدولي العام ولا ترقى الى مرتبة المبادئ القانونية العامة ، وأخيرا لان العقد قد تضمن شروط تثبيت تستبعد حق الحكومة في التأميم .

ويتضح من القضاء السابق انه يقوم أساسا على استبعاد تطبيق القانون الوطني

الدولة المنتجة للطاقة وعلى نقل البحث الى دائرة المبادئ القانونية المتعارف عليها عالميا والتي ليس من بينها نظرية العقد الإداري . ولو طبقت هيئات التحكيم هذه أحكام القانون الوطني أو كان شرط القانون واجب التطبيق يفرض عليها ذلك لقضت بتطبيق أحكام العقد الإداري .

ولعله لا يخفى ضعف الحجة القائمة على مجرد القول بأن الامتيازات البترولية لا تعتبر عقود التزام مرافق عامة بالمعنى التقليدي . ففي الفقه الإداري الحديث لا تعتبر العقود الإدارية واقعة تحت حصر بل يعتبر عقدا إداريا كل عقد تتوفر له مقومات وعناصر العقد الإداري وهي لاشك متوفرة في عقود امتيازات البترول . ولكنه الإصرار على استبعاد تطبيق القانون الوطني من قبل هيئات التحكيم .

١٥. ثالثا : عقود الطاقة وحصانات الدولة :

من المعروف ان للدولة حصانة قضائية وحصانة ضد التنفيذ الجبري . فهل تتمتع الدولة بهذه الحصانات في مجال عقود الطاقة التي تكون طرفا فيه ؟

لا تقوم صعوبة بشأن الحصانة القضائية للدولة إذ يعتبر توقيع الدولة على شرط التحكيم تنازلا عن هذه الحصانة لا رجعة فيه .

أما عن الحصانة ضد التنفيذ الجبري فهي قائمة رغم الاتفاق على التحكيم ما لم يتم تنازل الدولة عنها وتنص المادة ٥٥ من اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) على ان انضمام الدولة الى الاتفاقية لا يعني تنازلها عن حصانتها ضد تنفيذ حكم التحكيم والتي تتمتع بها طبقا للقوانين الوطنية . ومع ذلك يجوز إجراء هذا التنازل بمقتضى شرط صريح كالشرط التالي : " تتنازل الدولة المضيفة بمقتضى هذا عن أي حق لها في حصانتها السيادية فيما يخصها أو يخص أموالها وذلك فيما يتعلق بالتنفيذ والتنفيذ الجبري لأي حكم تحكيم تصدره محكمة تحكي مشكلة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية " .

أما خارج نطاق اتفاقية البنك الدولي فان للدولة ان تتمسك بحصانتها ضد التنفيذ الجبري لأي حكم تحكيم يصدر ضدها ما لم تتنازل صراحة عن هذه الحصانة أما في عقد الطاقة ذاته أو بتنازل مستقل عنه ولو كان لاحقا لإبرام ذلك العقد .

١٦. رابعا : اثر سلطات الدولة السيادية على العقد وضمانات الطرف الآخر :

عندما تبرم إحدى الدول عقدا لاستغلال الطاقة تكون لها صفتان صفة المتعاقد الملتزم بأحكام العقد وصفة الدولة ذات السيادة التي تملك حق التشريع أو اتخاذ القرارات التي تراها – طبقا لتقديرها السيادي – لازمة لتحقيق المصلحة العامة ولو تعارضت تلك التشريعات أو القرارات مع بعض أحكام العقد . لذلك نجد في اغلب عقود الطاقة نصا صريحا يقضي بان التزامات الدولة طبقا للعقد لا تمثل بحقوق الدولة باعتبارها صاحبا السيادة في اتخاذ ما تراه من إجراءات بمقتضى هذه الصفة السيادية .

وتظهر الصعوبات العملية عندما تقوم الدولة بعد العقد باستحداث ضرائب جديدة أو برفع الرسوم الجمركية أو زيادة الحد الأدنى للأجور أو بوضع قيود جديدة لحماية البيئة مما يؤثر على أرباح الطرف الآخر في العقد أو يؤدي أحيانا الى انقلاب ميزان العقد وانهيار الأساس الاقتصادي الذي بنى عليه هذا الطرف دخوله في العقد . فكيف يتم حل هذه الصعوبات ؟

لو اعتبرت عقود الطاقة من قبيل العقود الإدارية لتكفلت نظرية عمل الأمير Fait du Prince بحل هذه الصعوبات أو جانب كبير منها إذ تنشئ هذه النظرية للطرف الآخر حق التعويض عما يلحقه من أضرار من جراء التشريعات أو القرارات التي تصدرها الدولة وذلك إذا توافرت شروط معينة هي ان تكون تلك الأضرار غير متوقعة وان تلحق بالطرف الخاص بالعقد ضررا خاصا Prejudice Special لا يشترك فيه مع عامة الناس.

غير انه يؤخذ على نظرية عمل الأمير أولا أنها من نظريات العقد الإداري التي لم تأخذ بها هيئات التحكيم كما رأينا فضلا عن أنها توجب ان يصدر العمل الذي يلحق الضرر من ذلك الشخص العام الطرف في العقد ، بحيث إذا كان عقد الطاقة مع هيئة عامة مختصة بشئون الطاقة ولكن صدر التشريع أو القرار من الدولة وهي شخص عام آخر فلا يكون هناك محل للتعويض طبقا لنظرية عمل الأمير كما يطبقها القضاء الإداري .

لذلك لجأت شركات البترول والغاز الى وضع شروط في العقد تسمى بشروط التثبيت Stabilization Clauses ومؤداها التزام الدولة بتثبيت الوضع القانوني طوال مدة العقد على ما كان عليه عند التعاقد وبحيث لا تضار الشركة مما قد يصدر من تشريعات أو قرارات لاحقة على انعقاد العقد . فما هو اثر هذه الشروط؟

من المتفق عليه ان هذه الشروط لا تسلب الدولة سيادتها ويبقى ما تصدره من تشريعات أو قرارات بعد العقد ساريا على الطرف الآخر وملزما له ولكن يترتب عليها التزام الدولة بتعويض الطرف الآخر عن زيادة الأعباء الناشئة عليه نتيجة لهذه التشريعات أو القرارات.وهذا ما سارت عليه أحكام التحكيم في هذا الخصوص .

١٧. خامسا : حق الدولة في التأميم وحقوق الطرف الآخر :

لقد اصبح من المقرر ان من حق الدولة صاحبة الثروة الطبيعية ان تسترد حقها في استغلال تلك الثروة بتأميم المشروعات الخاصة القائمة نظير تعويض .

وقد صدرت القرارات التالية من الأمم المتحدة في هذا الشأن :

١.القرار رقم ٦٢٦ الصادر في ٥٢/١٢/٢١ : ينص هذا القرار على حق الشعوب في ان تستعمل وتستغل بحرية ثرواتها ومواردها الطبيعية كحق لصيق بسيادتها ويناشد الدول الأخرى ألا تعوق ممارسة أية دولة لسيادتها على مواردها الطبيعية.

٢.القرار رقم ١٨٠٣ الصادر في ٦٢/١٢/١٤ : وهو ينص على ان التأميم أو نزع الملكية يجب ان يستند الى أسس وأسباب تقوم على النفع العام أو الأمن والمصلحة القومية وان يتم مع تعويض مناسب APPROPRIATE COMPENSATION طبقا للقوانين السارية في الدولة القائمة بالتأميم وطبقا للقانون الدولي .

٣. القرار رقم ٣٢٠١ الصادر في ٧٤/٥/١ : وتنص المادة الرابعة منه على ان من حق كل دولة ان تؤمم مواردها ولا يجوز إخضاعها لضغوط اقتصادية أو سياسية أو غيرها تمنعها من ممارسة هذا الحق .

٤. القرار رقم ٣٢٨١ الصادر بتاريخ ٧٤/٧/٢٦ : وتنص المادة ٢ من هذا القرار على ان من حق كل دولة ان تؤمم او تنزع ملكية الممتلكات الأجنبية نظير تعويض ملائم مع أخذ قوانين الدولة نازعة الملكية وكافة الظروف التي تعتبرها تلك الدولة مؤثرة في الاعتبار . وفي حالة النزاع فان النزاع يسوى طبقا للقانون المحلي للدولة القائمة بالتأميم وبواسطة محاكمها مالم يتفق على اللجوء الى طرق سلمية أخرى لحل النزاع . واهم ما يتميز به هذا القرار هو عدم إشارته الى القانون الدولي كلية .

ورغم وضوح هذه المبادئ فان هيئات التحكيم في منازعات الطاقة الخاصة بالتأميم لم تلتزم بها بدقة وذلك على النحو التالي :

أ. في النزاع بين شركة توبكو والحكومة الليبية – قضى المحكم الفرنسي الفرد في حكمه الصادر بتاريخ ٧٧/١/١٩ بان حقوق الشركة صاحبة الامتياز لا يجوز المساس بها إلا بالاتفاق طرفي عقد الامتياز وانه لا يوجد تبرير قانوني للتأميم الذي حدث وبالتالي فان على الحكومة الليبية ان تعيد الحال الى ما كانت عليه Restitutio In Integrum. قبل التأميم خلال خمسة شهور من تاريخ صدور الحكم .

ومؤدى هذا الحكم المتطرف الذي تجاهل قرارات الأمم المتحدة وأنكر سيادة الدولة هو الحكم بإلغاء التأميم الذي تم وإلزام الدولة بالرجوع عنه واعادة الحال الى ما

كانت عليه قبل حدوثه ، الأمر الذي يخالف قواعد القانون الدولي الذي استند الى الحكم .

ب- وفي النزاع بين شركة ليامكو والحكومة الليبية قضى المحكم العربي الفرد برفض الحكم بإعادة الحال الى ما كانت عليه لان معنى ذلك إلغاء التأميم وهو ما يتعارض مع سيادة الدولة ومع قرارات الأمم المتحدة فضلا عن ان تأميم امتياز أجنبي خلافا لنصوصه لا يعتبر في ذاته عملا غير مشروع بحيث يجوز الحكم بإعادة الحال الى ما كانت عليه ومن ثم فقد قضى بتعويض للشركة صاحبة الامتياز . وهذا هو الاتجاه الصحيح الذي سارت عليه أغلبية أحكام التحكيم كالحكم الصادر في تحكيم شركة BP البريطانية ضد الحكومة الليبية بتاريخ ١٠/١٠ /٧٣ .

جـ - وفي النزاع بين شركة AMINOIL والحكومة الكويتية - قضت هيئة التحكيم بتاريخ ٨٢/٣/٢٤ بان قرار التأميم هو ممارسة مشروعة لحق الدولة في التأميم وانه لا تعارض بين التأميم من ناحية وعقد الامتياز من ناحية أخرى ولا سيما ان التأميم لم يكن مبنيا على تفرقة غير مبررة أي لم يكن تمييزيا DISCRIMINATORY وان كان من حق الشركة الحصول على تعويض يتم تقديره بالنظر الى التوقعات المشروعة لطرفي العقد فيما يخص توازن العقد .

١٨-مدى تعويض الطرف الخاص في عقد الطاقة :

ومتى اعتبر التأميم عملا مشروعا وممارسة سليمة لحق الدولة على ثرواتها الطبيعية فانه لايمكن – مع التسليم بحق الطرف الأخر في التعويض – تطبيق القواعد العامة في التعويض عن الخطأ التعاقدي بكاملها أي التعويض عن كامل الضرر اللاحق Damnum Emergens وعن كامل الكسب الفائت Lucrum Cessans وهذا هو ما فطنت اليه هيئات التحكيم وبوجه خاص هيئة التحكيم في قضية أمينويل التي سبقت الإشارة إليها . ويترتب التعويض من العنصرين (الضرر اللاحق والكسب الفائت) على التفصيل الأتي :

أولا : التعويض عن الضرر اللاحق : يجب تعويض الطرف الخاص عما لحقه من أضرار نتيجة للتأميم . ويشمل التعويض عن كافة النفقات التي تكبدها في تنفيذ العقد والتنقيب وعن قيمة أصوله ومهماته وآلاته المخصصة لتنفيذ المشروع في تاريخ توقف نشاطه .

وقد قام خلاف حول كيفية احتساب التعويض عن الأصول إذ تمسكت الحكومات بان التعاوض لا يصح ان يتجاوز القيمة الدفترية لهذه الأصول ولكن هيئات التحكيم لم تأخذ بذلك أولا لأن القيمة الدفترية تتضاءل بمرور الزمن ولا يصح اللجوء إليها إلا إذا وقع التأميم بعد مدة قصيرة من بدء النشاط وثانياً لأن التعويض يجب أن يغطي قيمة أصول أخرى لا تظهر في الدفاتر كالحقوق التعاقدية وحقوق الملكية الصناعية فضلا عن وجوب التعويض عن قيمة الشركة كشركة عاملة ونشطة Going Concern وليس عن مجرد قيمة مفردات الأصول . ومن ناحية أخرى فيجب الاعتداد بعنصر التضخم وقد قدرته هيئة التحكيم في قضية أمينويل بما يعادل ١٠% سنوياً . وفي حالة وجود شركة تساهم فيها الدولة وشركة البترول الأجنبية اعتمدت هيئة التحكيم في قضية شركة سنيران Sediran الإيرانية قيمة الأسهم بأعتبار تصفية الشركة في تاريخ التأميم كأساس عادل .

ثانيا: التعويض عن الكسب الفائت :

طالبت الشركات المؤممة بتعويضها عن الكسب الفائت عليها نتيجة للتأميم محتسباً على أساس ما كانت ستجنيه من أرباح حتى نهاية مدة الامتياز . ولكن هيئات التحكيم لم تقبل بذلك أولا لأنه ليس هناك ما يضمن بقاء الحال على ما هو عليه حتى نهاية الامتياز إذ قد تقوم حروب وقد تنخفض أسعار البترول بشكل كبير وثانياً لأنه ليس هناك في التطور الحديث للقانون الدولي ما يقرر للشركة المؤممة الحق في كامل ما كانت ستجنيه من أرباح مستقبلا .

على ذلك قضى المحكمون لشركة سافير ضد إيران بتعويض قدره ٢ مليون دولار بينما طالبت الشركة بمبلغ ٤٦ مليون دولار .

وفي قضية أمينويل قضت هيئة التحكيم بأنه لا جدوى من محاولة تفسير مصطلحات التعويض الكافي Adequateأو العادل Fairأو السريع Prompt وأن العبرة في تحديد التعويض تكون بتوقعات الطرفين المشروعة طبقاً للتوازن الاقتصادي للعقد وطبقاً لما كان سيسفر عنه التفاوض بينهما بحسن نية ، واعتمدت مبدأ التعويض المبني على العائد المعقول R EASONABLE RATE OF RETURN على الاستثمار وبلغ مجموع التعويض ١٨٠ مليون دولار تقريباً.

القسم الثالث : بعض الأمثلة العملية :

نختتم هذا البحث ببعض الأمثلة العملية من قضاء التحكيم في منازعات البترول والغاز بعد ان تعرضنا فيما سبق لأمثلة كثيرة .

وسنتوخى الإيجاز في عرض هذه الأمثلة :

أولا : النزاع على حدود منطقة الامتياز (الرف القاري) :

ادعت الشركات صاحبة الامتياز ان امتيازها يشمل فضلا عن قاع البحر في المياه الإقليمية للدولة ما يسمى بالرف القاري CONTINENTAL SHELF بينما أنكرت الحكومة ذلك . وقد رفض ادعاء الشركات في حكمين صدر أحدهما في ابريل ١٩٥٠ لصالح حكومة قطر وصدر الأخر في سبتمبر ١٩٥١ لصالح أبوظبي . وقد استند الحكمان أساسا الى ان نظرية الرف القاري بكاملها لم تكن معروفة في تاريخ منح الامتياز فلا يتصور ان تكون إرادة الطرفين قد اتجهت الى شمولها بالامتياز ولذلك لا يتعدى الامتياز حدود المياه الإقليمية للدولة.

ثانيا : النزاع على احتكار نقل البترول .

تضمن الامتياز الصادر من الحكومة السعودية الى شركة أرامكو النص على حق الشركة المقتصر عليها Exclusive في نقل البترول . ثم قامت الحكومة السعودية بالاتفاق مع السيد / أوناسيس بإنشاء شركة سعودية سميت الشركة السعودية للناقلات وقررت لها حق الأولوية على غيرها في نقل البترول . لجأت شركة أرامكو إلى التحكيم باعتبار أن ذلك يعد خرقاً لامتيازها الذي يجعل لها حق احتكار نقل البترول .

وقضت هيئة التحكيم بتاريخ ٢٣ /٥٨/٨ لصالح شركة أرامكو رغم خضوع العقد للقانون السعودي صراحة واستندت في ذلك إلى أن الامتياز الممنوح لشركة أرامكو هو من طبيعة تعاقدية ولا يعتبر من قبيل امتياز المرافق العامة فلا يجوز تعديله إلا بإرادة الطرفين.

ثالثا: معنى القوة القاهرة في عقود استغلال الطاقة :

في عام ١٩٨٠ دخلت شركة Sun Oilمع المؤسسة القومية الليبية للبترول في عقد مشاركة في الاستغلال واقتسام الأرباح EPSA . وفي عام ١٩٨١ فرضت الحكومة الأمريكية قيودا على سفر رعاياها إلى ليبيا كما حظرت تقديم المعونة التكنولوجية إليها. توقفت شركة Sun Oilعن العمل واستندت إلى أن هذه القيود تعتبر من قبيل القوة القاهرة التي تعفيها من تنفيذ التزاماتها بينما اعتبرت المؤسسة الليبية هذا التوقف بمثابة هجر للعقد وطالبت بالتعويض.

قضت هيئة التحكيم بتاريخ ٣١ / ٥ / ٨٥ بأن القيود المفروضة من الحكومة الأمريكية لا تعتبر من قبيل القوة القاهرة إذ كان بوسع الشركة كما فعلت شركة أمريكية أخرى ان تستعين بخبراء غير أمريكيين ولا سيما أن لها فروعاً بدول أخرى كما كان بوسعها الحصول على المعونة التكنولوجية من غير الولايات المتحدة.

وقد التزمت هيئة التحكيم بالمعنى الدقيق للقوة القاهرة كما ورد بالقانون المدني

الليبي لأن العقد لم يعدل من هذا التعريف بل ساق فقط بعض الأمثلة لبعض الأحداث التي يمكن أن تعتبر من قبيل القوة القاهرة وقضى للمؤسسة الليبية بالتعويض .

رابعاً: التحكيم في منازعات استغلال الغاز الطبيعي (قضية ونترشال) :

تعتبر هذه القضية التي شاركنا فيها كخبير قانوني وأخذت برأينا هيئة التحكيم مثلاً واضحاً للتحكيم في منازعات استغلال الغاز الطبيعي . وقد صدر فيها حكمان أحدهما حكم جزئي بتاريخ ٨٨/٣/٥ والآخر حكم نهائي تاريخ ٨٨/٥/٣١.

وتتلخص وقائع النزاع في أن شركة ونترشال (و مجموعة شركات أخرى معها) أبرمت مع الحكومة القطرية عام ١٩٧١ عقد تنقيب وإنتاج مشترك EPSA عوضاً عن عقد امتياز أبرم عام ١٩٧٣ . وقد نص عقد الإنتاج المشترك على منح مجموعة ونترشال حق التنقيب والحفر وإنتاج البترول في منطقة محددة Contract Area من المياه الإقليمية لمدة ثلاثين عاماً على أن تتخلى الشركة عن ٥٠% من هذه المنطقة بعد ٥ سنوات وعن ٢٠% أخرى منها بعد ٨ سنوات . ونص العقد على أنه إذا لم تعثر الشركة في منطقة العقد خلال ثمان سنوات على البترول الخام بكميات تجارية أو على غاز طبيعي غير مصاحب للبترول وقابل للاستغلال على نحو اقتصادي فإنه يجوز للحكومة القطرية إلغاء العقد . أما إذا تم اكتشاف غاز طبيعي مصاحب للبترول Non Associated Natural Gas فإنه يجوز للشركة استغلاله إما وحدها إذا شاءت ذلك وإما بالاشتراك مع الحكومة القطرية طبقاً لترتيبات تعاقدية جديدة يتفق عليها. ويرجع السبب في هذا الحكم إلى إن استغلال الغاز الطبيعي بتسييله وتصديره يتطلب خلافاً لاستغلال البترول أو المكثفات من الغاز والتي يمكن بيعها رأساً- استثمارات مالية ضخمة لإنشاء مصنع لتسييل الغاز كما يتطلب الارتباط بعقود تصديرية طويلة الأمد للغاز الطبيعي المسال. ومالم تتوفر هذه الاستثمارات وتلك العقود التصديرية فإنه لا يمكن استغلال الغاز غير المصاحب للبترول لذلك أعطى العقد للشركة الخيار بين القيام وحدها بتوفير تلك الاستثمارات والعقود التصديرية أو الاشتراك في ذلك مع الحكومة القطرية طبقا لأتفاقات جديدة يتم التفاوض عليها بين الطرفين . لم تعثر مجموعة ونترشال في منطقة العقد على بترول خام بكميات تجارية وإن كانت قد منعت من الحفر – طبقاً لنص في العقد يجيز ذلك – في منطقة نزاع بين قطر والبحرين ادعت الشركة أن احتمالات العثور على البترول الخام بها كانت كبيرة . وبالعكس عثرت مجموعة ونترشال على غاز طبيعي غير مصاحب للبترول بكميات كبيرة صالحة للاستغلال التجاري في رأيها. وبدأت المفاوضات بين الشركة والحكومة لاستغلال هذا الغاز المكتشف في منطقة العقد وحده أو مع الغاز الطبيعي المكتشف في المنطقة المجاورة تستغلها الهيئة العامة القطرية للبترول Qgpc . ودار البحث بين الطرفين حول ثلاثة مشاريع مختلفة لأستغلال الغاز ولكن المفاوضات لم تنجح . لجأت مجموعة ونترشال إلى التحكيم (وهو تحكيم حر) مطالبة بتعويض قدره ٢٥٠ مليون دولار على أساس إن الحكومة هي المسئولة عن فشل المفاوضات بين الطرفين لاستغلال الغاز الطبيعي فضلاً عن مسئوليتها عن منع مجموعة الشركات من التنقيب في منطقة النزاع المجاورة للبحرين رغم ارتفاع احتمالات العثور على البترول بهذه المنطقة . ولم يتضمن العقد بيانا القانون الواجب التطبيق على الموضوع أو الإجراءات ولا تحديداً لمكان التحكيم .

قررت هيئة التحكيم ان يجري التحكيم في لاهاي بهولندا وأن تكون القواعد الإجرائية هي قواعد اونسترال للتحكيم كما قررت خضوع النزاع للقانون القطري لأن قطر هي مكان انعقاد العقد وتنفيذه .

وفي موضوع الدعوى قضت هيئة التحكيم بما يلي :

١- رفض دعوى مجموعة الشركات فيما يخص منعها من التنقيب في منطقة النزاع القريبة من البحرين إذ نص عقد الإنتاج المشترك صراحة على حق الحكومة القطرية في منع الحفر والتنقيب في هذه المنطقة تفادياً للنزاع مع البحرين .

٢ . رفض دعوى مجموعة الشركات فيما يخص فشل المفاوضات بين الطرفين . وقد قام ادعاء الشركة على أساس ان الحكومة لم تتفاوض مع مجموعة الشركات بحسن نية ولو فعلت لتم الاتفاق كما قام على أساس أحكام الوعد بالعقد (مادة ١٩ من قانون المواد المدنية والتجارية القطري) أي ان عقد الاستغلال المشترك قد تضمن وعداً بالعقد فبالته مجموعة الشركات ولكن الحكومة القطرية نكلت عن تنفيذ.

وقد رفض إدعاء مجموعة الشركات أولا لأنه لم يقم الدليل على أن الحكومة القطرية قد فاوضت بسوء نية ولأن المفاوضات قد تنجح أو لا تنجح تبعاً لتقدير كل من الطرفين لمصالحه التجارية بحرية كاملة ولأن ما صدر من مجموعة الشركات هو مجرد عروض من حق الحكومة القطرية أن تقبلها أو ترفضها . أما الادعاء بوجود وعد بالتعاقد طبقاً للمادة ١٩ من القانون القطري فهو إدعاء غير سليم لأن الوعد بالعقد يجب أن يتضمن تحديدا كاملاً لعناصر العقد الموعود بإبرامه والمدة التي يجب خلالها استعمال الموعود له لحقه في التعاقد بينما تقتصر الأمر في عقد الاستغلال المشترك على النص على التفاوض دون تحديد لعناصر العقد أو مدة الخيار وبالتالي فلا إخلال من الحكومة بالوعد المزعوم بالتعاقد .

وكذلك رفضت هيئة التحكيم إدعاء مجموعة الشركات بأن الحكومة قد قامت بنزع ملكية هذه المجموعة بشكل فعلي وذلك لأن الحكومة القطرية لم تتخذ أي إجراء بوصفها دولة ذات سيادة بل تصرفت بالكامل كطرف في عقد وفي حدود العقد والقانون . فالعقد ينص على أنه لا يجوز تعديل العقد إلا باتفاق الطرفين ولكن دون إخلال بحقوق الحكومة كصاحبة سيادة ولكن الحكومة لم تستعمل سلطاتها السيادية من أي وجه بل تصرفت في حدود العقد والقانون.

ومن ناحية أخرى فإن الحكومة لم تكن ملزمة بتوحيد الاستغلال Unitisation بين منطقة عقد مجموعة الشركات المدعية والمنطقة المجاورة التابعة للمؤسسة القطرية للبترول كما أنه ليس من حق مجموع ونترشال أن ترفض من جانب واحد مثل هذا التوحيد .

وكذلك فإن سكوت الحكومة خلال أربع سنوات عن الإفصاح عن رأيها في قابلية غاز منطقة العقد للاستغلال التجاري لا يمكن ان يعتبر قبولا من الحكومة عن طريق السكوت لقابلية غاز هذه المنطقة للاستغلال التجاري .

٣- ومع ذلك ورغم رفض ادعاءات مجموعة الشركات كما تقدم فقد قضت هيئة التحكيم لصالح هذه المجموعة بما يلي :

أ. فيما يخص المنطقة القريبة من البحرين التي منعت الحكومة مجموعة الشركات من التنقيب فيها فلا تبدأ المدة التي يجب بعدها على مجموعة الشركات التخلي عن المنطقة بالنسب الواردة في العقد إلا بعد أن يسمح لمجموعة الشركات بالحفر والتنقيب في هذه المنطقة ، وهو ما يعني مد فترة العقد بالنسبة لهذا الجزء . وقد أعترض المحكم المعين من الحكومة القطرية على هذا القرار إذ لا يمكن فرضه على الحكومة القطرية ويكتفي بالتعويض . بينما ذهب المحكمان الآخران إلى أنه لا يمكن منح مجموعة الشركات أي تعويض عن عدم الحفر في هذا الجزء طالما لم يتأكد وجود البترول به وإلا لأثرت مجموعة الشركات دون سبب يبرر هذا الإثراء.

ب. وفيما يخص باقي منطقة العقد قررت هيئة التحكيم ان سكوت الحكومة القطرية خلال أربع سنوات عن إبداء رأيها بان الغاز الطبيعي بهذه المنطقة غير صالح للاستغلال التجاري يترتب عليه ان تفقد الحكومة حقها في الاشتراك مع مجموعة الشركات في استغلال هذا الجزء ولا تبقى للحكومة إلا الحقوق التي يقررها لها العقد في حالة قيام مجموعة

الشركات وحدها باستغلال الغاز الطبيعي في هذا الجزء من المنطقة .وعلى ذلك قررت هيئة التحكيم ان حق مجموعة الشركات في استغلال هذا الجزء وحدها ودون مشاركة مع الحكومة يمتد لمدة ثمان سنوات من تاريخ الحكم ولا تلتزم بالتخلي عن هذا الجزء إلا بعد انقضاء هذه المدة دون أن تقرر الشركات قيامها بالاستغلال المنفرد لهذا الجزء من منطقة العقد .

٤.وكذلك رفضت هيئة التحكيم ادعاء مجموعة الشركات بان الحكومة القطرية قد أثرت بلا سبب بحجة أنها حرمت مجموعة الشركات من حقها في استغلال الغاز المكتشف كما أنها حصلت من مجموعة الشركات على معلومات فنية قيما عن منطقة العقد نتيجة لقيام مجموعة الشركات بالحفر وما تكلفه من نفقات تعتبر افتقارا للشركات . وقد رفضت هيئة التحكيم هذا الادعاء في شقه الأول لان الشركات ليس لها حق على الغاز الكامن تحت قاع البحر ولا يبدأ حقها عليه إلا من لحظة استخراجه ولأن الحكومة لم تصادر حقوق مجموعة الشركات ولم تحقق إثراء خلافا للادعاء . وكذلك رفضت هيئة التحكيم الادعاء في شقه الثاني الخاص بالمعلومات الفنية القيمة الناتجة . عن قيام مجموعة الشركات بالحفر لان مجموعة الشركات تلتزم طبقا للعقد بان تقدم الى الحكومة المعلومات التي تحصل عليها عن الموارد الطبيعية ، وبالتالي فان حصول الحكومة على هذه المعلومات كان بسبب قانوني ولم تحقق إثراء بلا سبب .

والواقع ان هذا الحكم في مجموعه عادل وان كان ينفرد بما قرره من امتداد مدة العقد .ولكن الحقيقة ان مجموعة الشركات المدعية لم تكن راغبة في القيام وحدها باستغلال الغاز الطبيعي المكتشف في منطقة العقد ولم تقم باستعمال هذا الحق خلال المدة التي قررها حكم التحكيم .

خاتمة

ونخلص من عرضنا المتقدم على إيجاز الى ان التحكيم هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لحل منازعات الطاقة إذا ما فشل التفاوض وبالتالي فان على الدول المنتجة للطاقة ان تعد للتحكيم في هذه المنازعات عدته ابتداء من صياغة العقد بإحكام ودقة وحسن صياغة شرط التحكيم بما يكفل التوازن العادل بين الطرفين وبالتدقيق في اختيار المحكمين وبإتقان النفاع متى بدأ التحكيم . وإذا كانت بعض الشوائب قد شابت أحكام المحكمين في منازعات الطاقة كما رأينا فلا شك ان الدول المنتجة للطاقة لتتحمل نصيبها من المسئولية عن هذه الشوائب التي يقوم السبيل الى تلافيها . أما جنوح المحكمين الى تطبيق أحكام القانون الدولي والغض من دور القوانين الوطنية في أحكامهم فهو عنصر محدود القيمة لان اغلب القوانين الوطنية للدول المنتجة للطاقة لا تتعارض مع أحكام القانون الدولي ولان القانون الدولي ذاته قد تطور بحيث اصبح التأميم نظير التعويض العادل حقا مقررا فيه .

وعلى الدول المنتجة للطاقة في جميع الأحوال ان تلتزم جانب اليقظة التامة مع الإجادة والدقة في معالجة أمور التحكيم في هذه المنازعات .

التحكيم بالصلح في المنازعات التجارية الدولية والمحلية

بقلم / المستشار أحمد منير فهمي
مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية

مقدمة "

اصبح التحكيم قضاء تجاريا اصليا في المنازعات التجارية الدولية- فلا يخلو أي عقد دولي في المشروعات الإنشائية الكبرى والبترول وعقود التوريد الضخمة في المحصولات الرئيسية من شرط التحكيم الدولي أمام مراكز التحكيم الدولية الدائمة مثل مركز تحكيم غرفة التجارة الدولية . ومركز تحكيم لندن وجنيف ، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وغيرها .

ويحتل التحكيم مكانا بارزا في تسوية المنازعات التجارية الداخلية ، نظرا للسرعة في حسم المنازعات التجارية بواسطة الخبراء ، والحفاظ على الأسرار التجارية للخصوم ، حيث أن أحكام التحكيم المحلية والدولية سرية ولا تنشر ، وما تميز به التحكيم من انه " قضاء العدالة الخاصة " JUSTICE PRIVE ، وقد سمي بأنه " قضاء المعاملات التجارية المستمرة " حيث تتميز أحكام التحكيم بالمرونة ، بينما يصدر القضاء الرسمي حكما قاطعا لصالح أحد الخصوم ، وإجراءاته علنية .

وهذا التطور الهائل في التحكيم الدولي والمحلي ، سمح بتشييد ما يسمى " القانون التجاري الدولي " أو " قانون التجار " LEX MERCATORIA " حيث تستند أحكام التحكيم التجاري على قواعد العرف التجاري الدولي أو المحلي المستقرة بين التجار بعيدا عن التطبيق الجامد للقواعد القانونية .

ويرجع الفضل في نشأة التحكيم إلى الفقه الإسلامي الرائد ، فهو أول فكر في العالم شيد قواعد ممتازة للتحكيم .

واشترط في المحكم صفات القاضي ، واتبعه السلف الصالح ، وكتب الفقه الإسلامي ثرية في هذا المجال في جميع المذاهب.

وقد ازدادت أهمية التحكيم بإصدار المرسوم الملكي الكريم في المملكة العربية السعودية بنظام التحكيم الداخلي رقم م / ٤٦ في ١٤٠٣/٧/١٢هـ والائحة التنفيذية للنظام . وإيمانا من الدولة بأهمية التحكيم التجاري الدولي في المعاملات التجارية الدولية ، فقد صدر المرسوم الملكي الكريم رقم م / ١١ في ١٤١٤/٧/١٦هـ بالموافقة على انضمام المملكة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لتبادل الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وهي الشهيرة بمسمى" اتفاقية نيويورك " التي صدقت عليها ٨٤ دولة منها تسع دول عربية ارتفع عددها إلى عشر دول بعد انضمام المملكة للمعاهدة. وبذلك اصبح ممكنا تنفيذ أحكام التحكيم السعودي على الطرف الأجنبي في دولته ، والعكس صحيح ، مما من شأنه تسهيل المعاملات التجارية بين المملكة والخارج .

مفهوم التحكيم بالصلح : COMPOSITION AMIABLE

التحكيم نوعان : التحكيم بالقانون ، والتحكيم بالصلح ، ويطلق على المحكمين بالصلح في الاصطلاح البريطاني AMIABLE COMPOSITEURS : وهو اصطلاح مأخوذ عن اللغة الفرنسية .

ويتقيد المحكمون بالقانون بالقواعد القانونية الموضوعية وقواعد الإثبات والإجراءات في القانون الذي يتفق الخصوم على تطبيقه.

أما المحكمون المفوضون بالصلح فلا يتقيدون بأي من هذه القواعد ، ويلتزمون بإصدار الحكم تأسيساً على العدالة وحسن النية : EQUITY & JUSTICE GOOD FAITH وقد استقر الفقه والقضاء عربيا وعالميا على أن تفويض المحكمين بالصلح يدل على إرادة أطراف النزاع بالتخلي عن جزء من حقوق كل منهما أو طلباته لإنهاء الخلاف واستمرار التعاون والمعاملات التجارية بينهما ، بدلا من شعور المحكوم ضده بالمرارة والرغبة في الثأر والتصدي لمن حكم لصالحه في ميدان التجارة لإلحاق الخسائر به .

على ان القواعد القانونية العالمية قد استقرت على ان يلتزم المحكمون المفوضون بالصلح باحترام حقوق الدفاع والمساواة بين الخصوم وسلامة وعلانية الإجراءات وإلا تعرض حكم الصلح للبطلان ، فيقومون بسماع آراء الخصوم في الصلح ، ثم يصدرون حكما يفرض الصلح طبقا لما يرونه محققا للعدالة بين الخصوم. وبالتالي فلا يجوز أن تستمع هيئة التحكيم في هذه الحالة إلى خصم ولا تستمع للآخر ، أو تستمع إلى خصم في غيبة خصمه .

ولا شك ان تفويض المحكمين بالصلح يحتاج إلى الثقة الكاملة في أشخاصهم ، حيث يضع الخصوم حقوقهم تحت تصرف المحكمين ، ويعتمدون على ضمائرهم بعد أن أعطوهم من القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية وقواعد الإثبات . ولذلك اجمع الفقه والقضاء على إبطال الحكم بالصلح إذا ثبت أن المحكمين أصدروه بسوء نية أو نتيجة للسلوك السيئ MISCONDUCT .

الأداة القانونية لتفويض بالصلح :

يجوز أن يكون التفويض بالصلح قبل بدء نظر النزاع ، أو أثناء نظره ، فيتحول من تحكيم بالقانون إلى تحكيم بالصلح . على انه يجب أن يكون التفويض صريحا وليس ضمنيا ، حيث انه تنازل عن التمسك بالقواعد القانونية وقواعد الإثبات ، ورضاء بأن يحكم المحكمون طبقاً للعدالة .

ويجوز أن يكون التفويض في اتفاق منفصل موثق يقدم لهيئة التحكيم أثناء نظر النزاع ، كما يجوز من باب أولى أن يثبت في محضر جلسة هيئة التحكيم بعد التثبت من شخصية كل خصم وصلاحيته إن كان ممثلا لشخص معنوي كالشركة مثلا . وإذا قدم التفويض بالصلح من المحامين عن الخصوم ، فيتعين على الهيئة أن تتحقق من وجود صلاحية إبرام الصلح في وكالات المحامين بالاطلاع على اصل هذه الوكالات .

الطبيعة القانونية لحكم التحكيم بالصلح :

يكون الحكم في هذه الحالة حكما في النزاع وليس تصديقا على صلح أبرمه الخصوم خارج مجلس القضاء .

على ان حكم التحكيم بالصلح لا يجوز أن يخالف الأحكام الأصلية للصلح ، لأن الصلح في القانون عالميا هو عقد يتنازل فيه كل طرف عن جزء من طلباته. وبالتالي فلا يصح أن يصدر حكم التحكيم بالصلح بطلبات خصم كاملة، ولا يصح ان يصدر بجزء ضخم من طلبات خصم وجزء تافه من طلبات الخصم الآخر. وفي هاتين الحالتين يقع الحكم باطلا على أساس انه يتضمن " شرط أسد " PACTE LEONES .

ولا يجوز لهيئة التحكيم مخالفة وثيقة التحكيم ، ولا الخروج عن موضوع النزاع المبين فيها ، لأن التحكيم قضاء استثنائي وولاية المحكمين فيه تنحصر في حدود وثيقة التحكيم ، وتفسر حدود النزاع تفسيرا ضيقاً : INTERPRETATION RESTRICTIVE ، فلا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها.

وتلتزم هيئة التحكيم بتسبيب حكم التحكيم بالصلح ، فكل حكم تحكيم يجب ان يكون مسببا طبقا لنظام التحكيم السعودي ، وغالبية القوانين العالمية ، ويشترط في حكم التحكيم بالصلح أن يصدر بإجماع آراء المحكمين ، ولا يجوز أن يصدر بالأغلبية ، وذلك طبقا لنص المادة (١٦) من نظام التحكيم السعودي ،وكذلك بالنسبة للقوانين العربية وغالبية القوانين الأجنبية. وتسبيب حكم التحكيم بالصلح يتم بان تبين الهيئة معايير العدالة التي استندت إليها. وبالتالي فإذا صدر حكم التحكيم بالصلح قاصر الأسباب أو إذا كانت الأسباب متناقضة ، فانه يكون قابلا للحكم ببطلانه عند عرضه على القضاء للتصديق عليه أو نتيجة للاعتراض عليه بالنسبة لأحكام التحكيم الداخلية . والخلاصة أن حكم التحكيم بالصلح بعد التصديق عليه يكون حكما واجب النفاذ بالقوة الجبرية – ويلاحظ انه لا يجوز أن يكون في هذا الحكم مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية أو الآداب العامة أو لأي من النظم الآمرة بالمملكة ، وإلا تعرض للقضاء ببطلانه .

ونرى ان التحكيم بالصلح هو وسيلة ممتازة لإنهاء المنازعات التجارية الدولية والمحلية ، وهو أجدى في الأخيرة ، فهو يكفل استمرار التعايش بين أطراف النزاع بحل عادل مقبول منهما مقتنعا ومبنياً على الثقة التامة بعدالة المحكمين واستقلالهم .

برجاء توجيه جميع المراسلات باسم

السيد / يوسف زين العابدين محمد زينل – الأمين العام للمركز

ص.ب: ٢٣٣٨ – المنامة – البحرين – هاتف : ٢١٤٨٠٠ (٩٧٣)-فاكس : ٢١٤٥٠٠ (٩٧٣)

البريد الإلكتروني : arbit395@batelco.com.bh

موقع المركز على شبكة الأنترنيت :

www.alnadeem.net/arbit

Kindly Address all correspondence to:

Mr. Yousif Zainal -Secretary General

P.O. Box 2338,- Manama – Bahrain,

Tel: (973) 214800

Fax: (973) 214500

E-mail: arbit395@batelco.com.bh

مبدأ تحكيمي

في عقود الوكالة التجارية الدولية
المحكم يطبق القانون الذي تشير إليه قاعدة تنازع القوانين المناسبة للدعوى

بقلم

د. عادل رمضان الأبيوكي

المستشار القانوني بوزارة التجارة – دولة البحرين

عضو وفدي المحكمين والخبراء بالمركز

تتمثل وقائع هذه القضية في أن شركة إيطالية منتجة للأجهزة الكهربائية وكلت شركة فرنسية في توزيع منتجاتها وقطع الغيار داخل فرنسا وفي الجزر التابعة لفرنسا كوكيل وحيد بائع لمنتجاتها وتم الاتفاق في عقد الوكالة على البنود التالية :

١.كيفية أداء الثمن والعمولة : تكون خلال الشهور الأربعة الأولى من العقد تدفع قيمة السلع التي تستوردها الشركة الفرنسية خلال ١٢٠ يوما من تاريخ الفاتورة ، وإذا لم يتم ذلك تخصم الشركة الإيطالية قيمة الفوائد على حساب الشركة الفرنسية الوكيلة دون إخطار مسبق .

٢. للشركة الفرنسية الوكيلة أن تسحب بضائع على المكشوف في حدود ٢٠٠ مليون ليرة إيطالية ، وما يزيد على ذلك فتتحفظ بشأنه الشركة الإيطالية الموكلة .

٣.تلتزم الشركة الوكيلة (الفرنسية) ببيع منتجات الشركة الموكلة دون سواها ، وأن تحقق رقم مبيعات سنوياً لا يقل عن ٨٠٠ مليون ليرة إيطالية (بمعدل ٢٠٠ مليون ليرة إيطالية على الأقل كل ٣ شهور)

٤.مدة العقد : سنة واحدة بدءاً من تاريخ توقيعه ، فإذا لم يخطر أحد الطرفين الأخر برغبته في الإنهاء قبل انتهاء السنة بثلاثة أشهر استمر العقد ساريا لمدة غير محددة ، ويظل قابلا للإلغاء في أي وقت لاحقا مع مراعاة مدة الإنذار السابقة مع الإنهاء وذلك بخطاب مسجل .

٥.شرط التحكيم : عن طريق غرفة التجارة الدولية أصلياً ، وبصفة احتياطية عن طريق الالتجاء للمحاكم الإيطالية .

وقد تلاحظ عدم تضمن العقد نصاً حول القانون الواجب التطبيق على وقائع النزاع إذا نشب .. و الذي حدث فعلا بسبب عدم قيام الشركة الوكيلة ببعض التزاماتها مثل التأخر في سداد بعض الفواتير المستحقة عليها ، ولم تحقق رقم المبيعات المتفق عليها مونسبت الشركة الوكيلة إلى الشركة الموكلة تدخلها في السوق الفرنسية مباشرة بتلبية بعض الطلبات لعملاء لها مباشرة دون وساطة الشركة الوكيلة ، كما أنها لا تقوم بسداد العمولة في المواعيد المتفق عليها .

وبعد تصاعد للخلاف بينهما ، أنهت الشركة الفرنسية الو كيلة عقد الوكالة ، ولجأت إلى غرفة التجارة الدولية بباريس ضد الشركة الإيطالية ، ولكن الشركة الإيطالية دفعت لعد اختصاص غرفة التجارة الدولية بنظر النزاع ، وانها مختصة فقط بتفسير النصوص العقد ، وان الاختصاص للمحاكم الإيطالية ويخضع النزاع للقانون الإيطالي .

وابتدأت هيئة التحكيم بالفصل في جزئية عدم الاختصاص فبحثت القانون الواجب تطبيقه .. ورأت هيئة التحكيم أن العقد وقع في إيطاليا وباللغة الإيطالية إلا أن محل تنفيذه هو فرنسا ورأت هيئة التحكيم تطبيق القاعدة المستقرة في التحكيم بشأن إذا وجد اختلاف في تطبيق أكثر من قانون يتم الترجيح بينهم لمعرفة القانون الواجب التطبيق ...

وهو ما حدث بأن استبعدت القانون الإيطالي باعتبار أن القانون الواجب التطبيق هو قانون مكان تنفيذ العقد ، كما وأن تطبيق القانون الإيطالي كان يستدعي تسجيل الوكالة التجارية في إيطاليا والشركة الوكيلة هي شركة فرنسية لا يتسنى لها أن تسجل العقد في إيطاليا ... كما وأن العقد قد جعل اختصاص القضاء الإيطالي احتياطيا بعد ذكر غرفة التجارة الدولية فلا يستفاد اتجاه قصد المتعاقدين إلىالأخذ بالقانون الإيطالي .

أما بشأن الموضوع ، فقد رأت هيئة التحكيم وجود تأخير من الشركة الإيطالية في أداء العمولة مما يؤكد وجود خطأ منها ، كما أن الشركة الإيطالية قد ثبت تأخرها أو عدم استجابتها دون مبرر ظاهر في تقديم السلع إلى الشركة الفرنسية وأنها انتزعت منها عدة عملاء مهمين ، ولذلك قدرت هيئة التحكيم تعويضا إجماليا للشركة الفرنسية عن العمولات قدره ٣٨ مليون ليرة إيطالية .

أما الشركة الفرنسية فقد رأت هيئة التحكيم أنها لم تسدد فواتيرها المتفق عليها بشأن حجم المبيعات وقدرها ٢٠٦ مليون ليرة إيطالية تم خصم مبلغ التعويضات (٣٨ مليون ليرة)منها وتبقى مبلغ ١٩٨ مليون ليرة إيطالية مستحقة على الشركة الفرنسية .

ورأت هيئة التحكيم الاكتفاء بتوزيع مصروفات التحكيم مناصفة بين الطرفين لأن الخطأ بينهما كان متبادلا

– انتهت –

دعوة للاستفادة من صفحة المركز على شبكة الانترنيت

الآن بإمكان مستخدمي شبكة الإنترنت زيارة صفحة المركز والاستفادة من المعلومات والخدمات التي يقدمها ، وذلك من حيث التعرف على الأنظمة والفعاليات والعروض الخاصة بالمركز . بالإضافة إلى ذلك فإن الزائر بإمكانه تصفح نشرات المركز باللغتين العربية والإنجليزية والإطلاع على أنشطة المركز المستقبلية . سيجد الزائر عنوان البريد الإلكتروني الخاص بالصفحة والذي يمكن استخدامه للاتصال بالمركز وإرسال الوثائق والاستفسار عن أية مسائل تتعلق بالتحكيم التجاري الخليجي ، أو التعرف على قائمة الخبراء والمحكمين المعتمدين لدى المركز والمسجلين في صفحة المركز على شبكة الانترنيت . إن الفرصة متاحة للخبراء والمحكمين المسجلين لدى المركز للاستفادة من هذه الميزة والمبادرة للتسجيل في الصفحة وذلك عن طريق الاتصال بمؤسسة النديم لتقنية المعلومات على العنوان التالي :

www.alnadeem.com.bh لقاء مبلغ قدره عشرة دنانير فقط لمرة واحدة سنويا .

وتشتمل القائمة الرئيسية لصفحة المركز على العناوين التالية :

- **نبذة مختصرة :** وتتضمن تاريخ بدء العمل بالمركز .
- **نظام ولائحة إجراءات التحكيم :** ويتضمن النظام الذي أقر من قبل قادة دول المجلس أثناء قمة الرياض في ديسمبر ١٩٩٣م ، إنشاء المركز واختصاصاته ومقره ، وهيئات المركز ، والميزانية ، والمساعدات الإضافية التي يقدمها المركز ، ونفقات التحكيم ، والحصانات والامتيازات ، والإعفاءات الضريبية ، وأحكام عامة أخرى . كما تتضمن لائحة إجراءات التحكيم التي أقرت من قبل لجنة التعاون التجاري لدول مجلس التعاون بالرياض في نوفمبر ١٩٩٤م كل ما يتعلق بإجراءات التحكيم بالمركز بدءاً من الصيغة النموذجية للشرط التحكيم مروراً بتشكيل هيئة التحكيم وتقديم الطلبات والإحالة إلى هيئة التحكيم وردّ المحكمين وعقد الجلسات والقانون الواجب التطبيق وانتهاء بالمداولة وإصدار الحكم . كذلك هناك ملحق خاص بلائحة نفقات التحكيم والتي تم التصديق عليها من قبل مجلس إدارة المركز بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٧م .
- **نشرات المركز :** وتتضمن جميع النشرات التي صدرت حتى الآن والتي تغطي كما تلاحظون مختلف أنشطة المركز وأخباره والموضوعات المتعلقة بالتحكيم التجاري باللغتين العربية والإنجليزية .
- **استمارات المركز :** وتتضمن استمارات قيد المحكمين والخبراء والبيانات المطلوبة للتسجيل في قائمة الخبراء أو المحكمين بالإضافة إلى استمارة طلب تحكيم .
- **قائمة المحكمين وقائمة الخبراء :** وتتضمن قائمة بأسماء المحكمين والخبراء المعتمدين لدى المركز من دول مجلس التعاون الخليجي والدول العربية والأجنبية الذين سجلوا لدى النديم لتقنية المعلومات واستفادوا من هذه الخدمة للإعلان عن أنفسهم وعن مكاتبهم .
- **أنشطة المركز :** وتتضمن جدولاً تفصيلياً عن الندوات والملتقيات والاجتماعات التي ينظمها المركز طوال العام ، وتشمل كذلك الإعلانات التي يقوم المركز بتوزيعها والخاصة بإصدارات المركز والعروض الخاصة المقدمة للجهات ذات العلاقة بهذه الإصدارات .

لمزيد من المعلومات تفضلوا بزيارة الموقع على العنوان التالي : www.alnadeem.net/arbit

البريد الإلكتروني : arbit395@batelco.com

تنبيه

الآراء والمعلومات الواردة في هذه النشرة تنشر على مسئولية أصحابها ولا تعتبر بالضرورة معبرة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته . ولا يتحمل المركز أية مسئولية فيما يتعلق بهذا الأمر .

NOTE

THE VIEWS EXPRESSED AND INFORMATION PROVIDED IN THIS BULETIN ARE NOT NECESSARILY THOSE OF THE GCC COMMERCIAL ARBITRATION CENTRE OR IT'S BOARD OF DIRECTORS. THE GCCCAC HAS NO LIABILITY WHATSOEVER THAT MAY BE PLACED ON IT.

كلمـــــة (بقية ص ١)

وعلى صعيد دول مجلس التعاون انضمت إلى هذه الاتفاقية على التوالي كل من دولة الكويت في عام ١٩٧٨م،ودولة البحريـن في عام ١٩٨٨م والمملكة العربية السعودية في عام ١٤١٤هـ . وليس من المستبعد ان تحذو بقية دول المجلس حذو أخواتـها في الانضمام إلى هذه الاتفاقية الهامة قريبا إن شاء الله مما سيساهم في توحيد القواعد القانونية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبيـة الصادرة في خارج دول مجلس التعاون .

ولقد أدركت دول المجلس أهمية موضوع تنفيذ الأحكام الصادرة في الدول الأعضاء في منظومة مجلس التعاون الخليجي سواء كانت أحكام قضائية صادرة من المحاكم أو أحكاماً تحكيمية ، مما حدا بقيادتنا السياسية الرشيدة في دول المجلس إلـى إقـرار اتفاقية فيما بينها ألا وهي " اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية " وذلك أثناء انعقاد القمة الخليجية في مسقط في ديسمبر ١٩٩٥م.

وقد ساوت المادة (١٢) من هذه الاتفاقية بين تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم وتنفيذ أحكام المحكمين في الدول الأعضـاء . وهذا في حد ذاته انتصار للتحكيم ودعم للمؤسسات التحكيمية في دول المجلس وعلى رأسها مركزنا الخليجي .

نأمل أن تكون مناسبة مرور أربعين عاما على إقرار اتفاقية نيويورك فرصة طيبة لدفع عجلة التحكيم التجاري الخليجي إلـى الأمام نحو آفاق أرحب .

د. صلاح خليفة الجري
رئيس مجلس إدارة المركز

الاجتماعان الثالث عشر والرابع عشر لمجلس الإدارة (بقية ص١)

ويأتي هذان الاجتماعان ضمن سلسة من الاجتماعات التي يعقدها مجلس الإدارة بهدف دفع عجلة المركز إلى الأمام وتفعيل دوره كآلية إقليميـة دولية لتسوية المنازعات التجارية في دول المنطقة .

وقد ناقش اجتماع البحرين جملة من المسائل الإدارية والتنظيمية والمالية ، وأطلع على تقارير الأمانة العامة للمركز المتعلقة بتلك المسائل . كما ناقش الاجتمـاع بعض الأنشطة المستقبلية للمركز ، وأعتمد بعض الطلبات الجديدة للقيد في جدول الخبراء .

ومن جانب آخر وضمن توجهات المركز لتوطيد وتوسيع صلاته مـع الـهيئات والمؤسسات الخليجية والإسلامية المختلفة ناقش مجلس الإدارة في هذا الاجتمـاع مسودة بروتوكول للتعاون مع معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والـذي بموجبه يقوم المركز بمساعدة معهد الكويت فيما في خططه الرامية إلى إدخال مادة التحكيم التجاري ضمن برامجه التدريبية المختلفة .

كما ناقش المجلس في نفس الاجتماع مسودة بروتوكول للتعـاون مـع الغرفـة الإسلامية للتجارة والصناعة والذي بموجب بنوده يقوم المركز بتقديم الخدمـات التحكيمية اللازمة للغرفة المذكورة وتوفير التسهيلات اللازمة لإجراء التحكيمات لأعضاء الغرفة الإسلامية و متنسيبها وتقديم المسـاعدات الإضافيـة اللازمـة والمرتبطة بالتحكيم من تعيين المحكمين وتزويد الأطـراف بقوائـم المحكمين والخبراء المعتمدين لدى المركز وتوفير الأماكن المناسـبة والمخصصـة لعقـد جلسات التحكيم وتوفير أعمال السكرتارية والترجمة وتوفير قنوات الاتصـالات والمراسلة لأطراف النزاع ولهيئة التحكيم . كما يتم الاستعانة بالمركز بموجـب بنود هذا البروتوكول في إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالتحكيم التجـاري والقانون التجاري عامة وفي إعداد المحكمين والخبراء من الدول الإسلامية ضمن برنامج تدريبي متكامل .

وعلى هامش اجتماع البحرين أجرى أعضاء مجلس الإدارة مقابلات مع أصحاب السعادة الوزراء المعينين في دولة البحرين ومنهم سعادة الأستاذ محمد إبراهيـم المطـوع وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام وسعادة الشيخ عبد الله بن خـالد آل خليفـة وزير العدل والشئون الإسلامية وسعادة الأستاذ / علي صالح الصالح وزير التجارة وسعادة الشيخ عيسى بن علي آل خليفة وزير النفـط والصناعـة وذلـك بـهدف الحصول على مزيد من التأييد والدعم للمركز ولأنشطته ولدوره واستمراريته كآلية إقليمية منبثقة عن الإرادة السامية لأصحاب الجلالة والسـمو قـادة دول مجلـس التعاون.

وقد أكد الوزراء جميعاً على أهمية المركز ودوره واستمرا ريتـه ودعـم دولة البحرين له ، وترحيبهم بالخطوات المقترحة من المركز لتفعيل دوره وآلياته .

أما اجتماع دبي الذي استضافته غرفة تجارة وصناعة دبي بمبنى الغرفـة فقد ركز على مناقشة الموضوعات ذات العلاقة بعمل المركز وفي مقدمتها الملاحظات والمقترحات التي وصلت إلى أمانة المركز والمتعلقة بنظـام ولائحة إجراءات التحكيم بالمركز ، ومدى أهمية آراء بعض الفقهاء حـول تعديل بعض مواد النظام واللائحة وقد اطلع المجلس على تلك المقترحـات والملاحظات وناقشها بأسهاب واستفاضة وتم تبادل الأراء حولـها حيـث فوض المجلس أمانة المركز لإعداد دراسة متكاملة حـول الموضوعـات الأساسية التي دار حولها النقاش في الاجتماع بما في ذلك إجراء مقارنـة بين بنود ولائحة المركز واللوائح والقواعد الإجرائية المتبعة لدى الـهيئات الدولية للتحكيم وعرضه على الاجتماع القادم لمجلس الإدارة المزمع عقـده في مسقط في نهاية شهر سبتمبر القادم .

كما قام المجلس في إجتماع دبي باعتماد بعض الطلبات الجديدة للقيد فـي جدول الخبراء المعتمدين لدى المركز .

وفي نهاية الاجتماع شكر المجلس غرفة تجـارة وصناعـة دبـي علـى استضافتها للاجتماع وتقديم كل مستلزمات إنجاحه .